كتاب الصلاة

باب المواقيت

١٦٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهرِ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَالَمْ يَحْضُرْ وَقْتُ العَصْرِ، وَوَقْتُ العَصْرِ: مَالَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلاةِ المَغْرِبِ: مَالَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلاةِ العِشَاءِ: إِلَى نِصْفِ اللَّيلِ الأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلاةِ الصُّبْحِ: مِنْ طُلوعِ الفَجْرِ، مَالَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٦٤ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ في العَصْرِ: «وَالشَّمْسُ بَيضَاءُ نَقِيَّةٌ».

١٦٥ - وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: «وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ».

١٦٦ - وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ في أَقْصَى المَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَن يُؤَخِّرَ مِنَ العِشَاءِ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاةِ الغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٦٧ - وَعِنْدَهُمَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: «وَالعِشَاءَ أَحْيَانًا يُقَدِّمُهَا، وَأَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا: إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحُ كَانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ».

١٦٨ - وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: «فَأَقَامَ الفَجْرَ حِينَ انشَقَّ الفَجْرُ، وَالنَّاسُ لا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا».

---

(١٦٣) أخرجه مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس، برقم (٦١٢).

(١٦٤) أخرجه مسلم مطولاً، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس، برقم (٦١٣).

(١٦٥) أخرجه مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس، برقم (٦١٤).

(١٦٦) أخرجه البخاري، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت العصر، برقم (٥٤٧)، [وأطرافه: ٥٤١، ٥٩٩، ٧٧١]، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها...، برقم (٦٤٧).

(١٦٧) أخرجه البخاري، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت المغرب، برقم (٥٦٠)، [وأطرافه: ٥٦٥]، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها...، برقم (٦٤٦).

(١٦٨) أخرجه مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس، برقم (٦١٤).

١٦٩ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَنصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٧٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالعِشَاءِ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٧٢ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابنُ حِبَّانَ.

١٧٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٧٤ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - نَحْوُهُ، وَقَالَ: «سَجْدَةً» بَدَلَ «رَكْعَةٍ». ثُمَّ قَالَ: «وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ».

١٧٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١٦٩) أخرجه البخاري، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت المغرب، برقم (٥٥٩)، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس، برقم (٦٣٧).

(١٧٠) أخرجه مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: وقت العشاء وتأخيرها، برقم (٦٣٨).

(١٧١) أخرجه البخاري، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر، برقم (٥٣٧)، [وأطرافه: ٥٣٤]، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر...، برقم (٦١٥).

(١٧٢) **حسن صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: في وقت الصبح، برقم (٤٢٤)، والترمذي، برقم (١٥٤) والنسائي، برقم (٥٤٩)، وابن ماجه، برقم (٦٧٢)، وأحمد، برقم (١٥٣٩٢)، وابن حبان (٤/ ٣٥٥)، برقم (١٤٨٩)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(١٧٣) أخرجه البخاري، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الفجر ركعة، برقم (٥٧٩)، [وأطرافه: ٥٥٦]، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، برقم (٦٠٨).

(١٧٤) أخرجه مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، برقم (٦٠٩).

(١٧٥) أخرجه البخاري، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، برقم (٥٨٦)،

يَقُولُ: «لا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلا صَلاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «لا صَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ الفَجْرِ».

١٧٦ - وَلَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: «ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلغُرُوبِ».

١٧٧ - وَالحُكْمُ الثَّانِي عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَزَادَ: «إِلا يَوْمَ الجُمُعَةِ».

١٧٨ - وَكَذَا لأَبِي دَاوُد عَنْ أَبِي قَتَادَةَ نَحْوُهُ.

١٧٩ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِمَنَافٍ، لا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

١٨٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الشَّفَقُ: الحُمْرَةُ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَغَيْرُهُ وَقَفَهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ.

١٨١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلاةُ، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلاةُ، أَيْ: صَلاةُ الصُّبْحِ وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ». رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ.

ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها، برقم (٨٢٧).

(١٧٦) أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، برقم (٨٣١).

(١٧٧) ضعيف: أخرجه البيهقي في الكبرى (٢/ ٤٦٤)، برقم (٤٢٢٤)، والشافعي في مسنده (١/ ٦٣)، انظر ضعيف الجامع الصغير، رقم (٦٠٤٨).

(١٧٨) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال، برقم (١٠٨٣)، انظر ضعيف سنن أبي داود.

(١٧٩) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: المناسك، باب: الطواف بعد العصر، برقم (١٨٩٤)، والترمذي، برقم (٨٦٨)، والنسائي، برقم (٢٩٢٤)، وابن ماجه، برقم (١٢٥٤)، وأحمد، برقم (١٦٣٠١)، وابن حبان، (٤/ ٤٢٠)، برقم (١٥٥٢)، انظر صحيح الجامع الصغير، رقم (٧٩٠٠).

(١٨٠) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٦٩)، برقم (٤)، وقد صححه الشيخ كما في الثمر المستطاب، (١/ ٦١)، وضعفه في السلسلة الضعيفة، برقم (٣٧٥٩)، ورد هذا الحديث بأسانيد لا تصح، من حديث علي وعمر وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس، وأبي هريرة رضي الله عنهم، انظر سنن البيهقي (١/ ٣٧٣).

(١٨١) صحيح: أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ١٨٤)، برقم (٣٥٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٠٤)، برقم (٦٨٧)، انظر صحيح الجامع الصغير، رقم (٤٢٧٩).

١٨٢ - وَلِلْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ فِي الَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ: «**إِنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَطِيلاً فِي الأُفُقِ**»، وَفِي الآخَرِ: «**إِنَّهُ كَذَنَبِ السِّرْحَانِ**».

١٨٣ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَفْضَلُ الأَعْمَالِ الصَّلاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

١٨٤ - وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَوَّلُ الوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ**» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جِدًّا.

١٨٥ - وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ، دُونَ الأَوْسَطِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيضًا.

١٨٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لا صَلاةَ بَعْدَ الفَجْرِ إِلا سَجْدَتَيْنِ**». أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ إِلا النَّسَائِيَّ. وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِالرَّزَّاقِ: «**لا صَلاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلا رَكْعَتَيِ الفَجْرِ**».

١٨٧ - وَمِثْلُهُ لِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٨٨ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - قَالَتْ: «**صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: «شُغِلْتُ عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ»**، فَقُلْتُ: أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتَا؟ قَالَ: «**لا**» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

١٨٩ - وَلأَبِي دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا بِمَعْنَاهُ.

---

(١٨٢) **صحيح**: أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٠٤)، برقم (٦٨٨)، انظر صحيح الجامع الصغير، رقم (٤٢٧٨).

(١٨٣) أخرجه البخاري، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل الصلاة لوقتها، برقم (٥٢٧)، [وأطرافه: ٢٧٨٢، ٥٩٧٠، ٧٥٣٤]، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، برقم (٨٥)، والترمذي، كتاب: البر والصلة، باب: منه، برقم (١٨٩٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٠٠)، برقم (٦٧٦).

(١٨٤) **ضعيف**: أخرجه الدارقطني، (١/ ٢٤٩)، برقم (٢٢)، انظر ضعيف الجامع الصغير، رقم (٢١٣١).

(١٨٥) **موضوع**: أخرجه الترمذي، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الوقت الأول من الفضل، برقم (١٧٢)، انظر إرواء الغليل، رقم (٢٥٩).

(١٨٦) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، برقم (١٢٧٨)، والترمذي، برقم (٤١٩)، وابن ماجه، برقم (٢٣٥)، وأحمد، برقم (٥٧٧٧).

(١٨٧) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٤٦)، برقم (٢).

(١٨٨) **منكر**: أخرجه أحمد، برقم (٢٦١٣٨)، انظر السلسلة الضعيفة، رقم (٩٤٦).

(١٨٩) **ضعيف**: أخرجه أبو داود، رقم (١٢٨٠)، انظر ضعيف الجامع الصغير (٤٥٦٤).

باب الأذان

١٩٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: «طَافَ بِي -وَأَنَا نَائِمٌ- رَجُلٌ، فَقَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَذَكَرَ الأَذَانَ بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ بِغَيرِ تَرْجِيعٍ، وَالإِقَامَةَ فُرَادَى، إِلا قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ... الحَدِيثَ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

١٩١ - وَزَادَ أَحْمَدُ فِي آخِرِهِ قِصَّةَ قَوْلِ بِلالٍ فِي أَذَانِ الفَجْرِ: «الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ».

١٩٢ - وَلابْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ المُؤَذِّنُ فِي الفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الفَلاحِ، قَالَ: الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ».

١٩٣ - وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَه الأَذَانَ، فَذَكَرَ فِيهِ التَّرْجِيعَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَلَكِنْ ذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ، وَرَوَاهُ الخَمْسَةُ فَذَكَرُوهُ مُرَبَّعًا.

١٩٤ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ شَفْعًا، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ، إِلا الإِقَامَةَ، يَعْنِي: إِلا قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ الاسْتِثْنَاءَ.

١٩٥ - وَلِلنَّسَائِيِّ: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلالاً».

١٩٦ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «رَأَيْتُ بِلالاً يُؤَذِّنُ وَأَتَتَبَّعُ فَاهُ، هَهُنَا

---

(١٩٠) حسن صحيح: أخرجه أحمد، برقم (١٦٠٤٣)، وأبو داود، كتاب: الصلاة، باب: كيف الأذان، برقم (٤٩٩)، والترمذي، برقم (١٨٩)، وابن خزيمة، (١/ ١٩٣)، برقم (٣٧٣)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(١٩١) أخرجه أحمد، برقم (١٦٠٤٢).

(١٩٢) أخرجه ابن خزيمة (١/ ٢٠٢)، برقم (٣٨٦)، وانظر الثمر المستطاب، (١/ ١٣٢).

(١٩٣) أخرجه مسلم، كتاب: الصلاة، باب: صفة الأذان، برقم (٣٧٩)، وأخرجه الخمسة بسند صحيح، أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: كيف الأذان، برقم (٥٠٠)، والترمذي، برقم (١٩٢)، والنسائي، برقم (٦٢٩)، وابن ماجه، برقم (٧٠٩)، وأحمد، برقم (٢٦٧٠٨)، انظر مشكاة المصابيح، رقم (٦٤٥).

(١٩٤) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: الأذان مثنى مثنى، برقم (٦٠٥)، [وأطرافه: ٦٠٣، ٦٠٦، ٦٠٧]، ومسلم، كتاب: الصلاة، باب: الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، برقم (٣٧٨).

(١٩٥) صحيح: أخرجه النسائي، كتاب: الأذان، باب: تثنية الأذان، برقم (٦٢٧)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. انظر صحيح سنن النسائي.

(١٩٦) صحيح: أخرجه أحمد، برقم (١٨٢٨٤)، والترمذي، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان، برقم (١٩٧)، انظر إرواء الغليل، رقم (٢٣٣).

وَهَهُنَا، وَأَصْبُعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، والتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

١٩٧ - وَلابْنِ مَاجَهْ: «وَجَعَلَ أَصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ».

١٩٨ - وَلأَبِي دَاوُدَ: «لَوَى عُنُقَهُ، لَمَّا بَلَغَ: حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، يَمِينًا وَشِمَالاً، ولَمْ يَسْتَدِرْ» وَأَصْلُه فِي الصَّحِيحَيْنِ.

١٩٩ - وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ، فَعَلَّمَهُ الأَذَانَ». رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٢٠٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «صَلَّيتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٠١ - وَنَحْوُهُ فِي المُتَّفَقِ عَلَيْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغَيْرِهِ.

٢٠٢ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الحَدِيثِ الطَّوِيلِ، فِي نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلاةِ: «ثُمَّ أَذَّنَ بِلالٌ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٠٣ - وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى المُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وإِقَامَتَيْنِ».

٢٠٤ - وَلَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ

---

(١٩٧) صحيح: أخرجه ابن ماجه، كتاب: الأذان والسنة فيه باب: السنة في الأذان، برقم (٧١١)، من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه، انظر صحيح سنن ابن ماجه.

(١٩٨) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: في المؤذن يستدير في أذانه برقم (٥٢٠)، وأصل الحديث في الصحيحين، أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة . . ، برقم (٦٣٣)، ومسلم، كتاب: الصلاة، باب: سترة المصلي، برقم (٥٠٣).

(١٩٩) صحيح: أخرجه ابن خزيمة (١/ ١٩٥)، برقم (٣٧٧)، انظر الثمر المستطاب، (١/ ١٢١).

(٢٠٠) أخرجه مسلم، كتاب: صلاة العيدين، باب: باب، برقم (٨٨٧).

(٢٠١) أخرجه البخاري، كتاب: النكاح، باب: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ﴾ [النور: ٥٨]، برقم (٥٢٤٩)، [وأطرافه: ٧٣٢٥]، ومسلم، كتاب: صلاة العيدين، برقم (٨٨٦).

(٢٠٢) أخرجه مسلم مطولاً، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها برقم (٦٨١).

(٢٠٣) أخرجه مسلم، كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، برقم (١٢١٨).

(٢٠٤) أخرجه مسلم، كتاب: الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة . . . ، برقم (١٢٨٨) وحديث أبي داود صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: المناسك، باب: الصلاة بجمع، برقم (١٩٢٦)، انظر صحيح سنن أبي داود.

وَاحِدَةٍ» . وزَادَ أَبُو دَاوُدَ: «لِكُلِّ صَلاةٍ»، وفي رِوَايَةٍ لَهُ: «ولَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا» .

٢٠٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى لا يُنَادِي، حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ مُتَّفَقٌ عَلَيه، وَفِي آخِرِهِ إِدْرَاجٌ .

٢٠٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ بِلالاً أَذَّنَ قَبْلَ الفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ، فَيُنَادِيَ: «أَلا إِنَّ العَبْدَ نَامَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَضَعَّفَهُ .

٢٠٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٠٨ - وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ مِثْلُهُ .

٢٠٩ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي فَضْلِ القَوْلِ كَمَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ كَلِمَةً كَلِمَةً، سِوَى الحَيْعَلَتَيْنِ - فَيَقُولُ: «لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ» .

٢١٠ - وَعَن عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنه - قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، فَقَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا» أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ .

---

(٢٠٥) **أولاً**: حديث عبد الله بن عمر: أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، برقم (٦١٧)، [وأطرافه: ٦٢٠، ٦٢٣، ٢٦٥٦]، ومسلم، كتاب: الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، برقم (١٠٩٢).

ثانيًا: حديث عائشة رضي الله عنها: أخرجه البخاري، كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال، برقم (١٩١٩)، [وأطرافه: ٦٢٠، ٧٢٤٨]، ومسلم، كتاب: الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، برقم (١٠٩٢).

(٢٠٦) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: في الأذان قبل دخول الوقت، برقم (٥٣٢)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٢٠٧) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: ما يقول إذا سمع المنادي، برقم (٦١١)، ومسلم، كتاب: الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، برقم (٣٨٣).

(٢٠٨) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: ما يقول إذا سمع المنادي، برقم (٦١٣)، [وأطرافه: ٩١٤].

(٢٠٩) أخرجه مسلم، كتاب: الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، برقم (٣٨٥).

(٢١٠) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: أخذ الأجر على التأذين، برقم (٥٣١)، والترمذي بنحوه، برقم (٢٠٩)، والنسائي، برقم (٦٧٢)، وابن ماجه بنحوه، برقم (٧١٤)، وأحمد، برقم (١٥٨٣٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣١٤)، برقم (٧١٥)، انظر مشكاة المصابيح، رقم (٦٦٨).

٢١١ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُم . . .» الْحَدِيثَ، أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.

٢١٢ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبِلالٍ: «إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ مِقْدَارَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ . . . الحَدِيثَ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَضَعَّفَهُ.

٢١٣ - وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا يُؤَذِّنُ إِلا مُتَوَضِّىءٌ» وَضَعَّفَهُ أَيضًا.

٢١٤ - وَلَهُ عَنْ زِيَادِ بْنِ الحَارِثِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ» وَضَعَّفَهُ أَيْضًا.

٢١٥ - وَلأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: «أَنَا رَأَيْتُهُ - يَعْنِي -: الأَذَانَ وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ، قَالَ: «فَأَقِمْ أَنتَ» وَفِيهِ ضَعْفٌ أَيضًا.

٢١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالأَذَانِ، وَالإِمَامُ أَمْلَكُ بِالإِقَامَةِ» رَوَاهُ ابنُ عَدِيٍّ، وَضَعَّفَهُ.

٢١٧ - وَلِلْبَيْهَقِيِّ نَحْوُهُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ.

---

(٢١١) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد، برقم (٦٢٨)، [وأطرافه: ٦٣٠، ٦٣١، ٦٥٨]، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإقامة، برقم (٦٧٤)، وأبو داود، كتاب: الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، برقم (٥٨٩)، والترمذي، برقم (٢٠٥)، والنسائي، برقم (٦٣٥)، وابن ماجه، برقم (٩٧٩)، وأحمد برقم (١٥١٧١).

(٢١٢) ضعيف جدًا: أخرجه الترمذي، كتاب: الصلاة باب: ما جاء في الترسل في الأذان، برقم (١٩٥)، انظر إرواء الغليل، رقم (٢٢٨).

(٢١٣) ضعيف: أخرجه الترمذي، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء، برقم (٢٠٠)، انظر ضعيف الجامع الصغير، رقم (٦٣١٧).

(٢١٤) ضعيف: أخرجه الترمذي، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أن من أذن فهو يقيم، برقم (١٩٩)، انظر ضعيف الجامع الصغير، رقم (١٣٧٧).

(٢١٥) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: في الرجل يؤذن ويقيم آخر، برقم (٥١٢)، انظر ضعيف سنن أبي داود.

(٢١٦) ضعيف: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٢)، انظر السلسلة الضعيفة، رقم (٤٦٦٩).

(٢١٧) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢/ ١٩)، برقم (٢١١٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (١/ ٤٧٦)، برقم (١٨٣٦).

٢١٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٢١٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدتَّهُ - حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ.

باب شروط الصلاة

٢٢٠ - عَن عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ قَالَ: قَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ، فَلْيَنْصَرِفْ، وَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدِ الصَّلاةَ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

٢٢١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ حَائِضٍ إِلا بِخِمَارٍ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٢٢٢ - وَعَن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِذَا كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ» يَعْنِي: فِي الصَّلاةِ، وَلِمُسْلِمٍ: «فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٢٣ - وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ

---

(٢١٨) صحيح: أخرجه النسائي في «الكبرى» بنحوه (٦/ ٢٢)، برقم (٩٨٩٧) وابن خزيمة (١/ ٢٢٢)، برقم (٤٢٦). انظر صحيح الترغيب والترهيب، رقم: (٢٦٥).

(٢١٩) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الدعاء عند الأذان، برقم (٥٢٩)، والترمذي، برقم (٢١١)، والنسائي، برقم (٦٨٠)، وابن ماجه، برقم (٧٢٢). انظر صحيح الجامع الصغير، رقم (٦٤٢٣).

(٢٢٠) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: إذا أحدث في صلاته، برقم (١٠٠٥)، والترمذي، برقم (١١٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٢٤)، برقم (٩٠٢٤)، وابن حبان، (٦/ ٨)، برقم (٢٢٣٧)، انظر ضعيف الجامع الصغير، رقم (٦٠٧).

(٢٢١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: المرأة تصلي بغير خمار، برقم (٦٤١)، والترمذي، برقم (٣٧٧)، وابن ماجه، برقم (٦٥٥)، وأحمد، برقم (٢٤٦٤١)، وابن خزيمة (١/ ٣٨٠)، برقم (٧٧٥)، انظر إرواء الغليل، رقم (١٤٥٤).

(٢٢٢) أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: إذا كان الثوب ضيقًا، برقم (٣٦١)، ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، برقم (٧٦٦).

(٢٢٣) أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، برقم (٣٥٩)، ومسلم، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، برقم (٥١٦).

لَيسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنهُ شَيءٌ».

٢٢٤ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: أَتُصَلِّي المَرْأَةُ في دِرْعٍ وَخِمَارٍ، بِغَيْرِ إِزَارٍ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيهَا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَ الأَئِمَّةُ وَقْفَهُ.

٢٢٥ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في لَيلَةٍ مُظلِمَةٍ، فَأَشْكَلَتْ عَلَينَا القِبْلَةُ، فَصَلَّينَا، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّينَا إِلَى غَيرِ القِبْلَةِ، فَنَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ.

٢٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَينَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَوَّاهُ البُخَارِيُّ.

٢٢٧ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، زَادَ البُخَارِيُّ: «يُومِئُ بِرَأْسِهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ في المَكْتُوبَةِ».

٢٢٨ - وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَكَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ، اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ القِبْلَةَ، فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيثُ وَجَّهَهُ رِكَابُه» وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٢٢٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَلَهُ عِلَّةٌ.

٢٣٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى «أَنْ يُصَلَّى في سَبْعِ مَوَاطِنَ:

---

(٢٢٤) سبق تخريجه.

(٢٢٥) حسن: أخرجه الترمذي، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم، برقم (٣٤٥)، انظر إرواء الغليل، رقم (٢٩١).

(٢٢٦) صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، برقم (٣٤٢)، انظر صحيح الجامع الصغير، رقم (٥٥٨٤).

(٢٢٧) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: ينزل للمكتوبة، برقم (١٠٩٨)، [وأطرافه: ١٠٩٣]، ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر، برقم (٧٠١).

(٢٢٨) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: التطوع على الراحلة والوتر، برقم (١٢٢٥)، انظر مشكاة المصابيح، رقم (١٣٤٥).

(٢٢٩) صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، برقم (٣١٧)، انظر صحيح الجامع الصغير، رقم (٢٧٦٧).

(٢٣٠) ضعيف: أخرجه الترمذي، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه، برقم (٣٤٦).

المَزْبَلَةِ، والمَجْزَرَةِ، وَالمَقْبرَةِ، وقَارِعَةِ الطريقِ، وَالحَمَّامِ، وَمَعَاطِنِ الإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وضَعَّفَهُ.

٢٣١ - وَعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الغَنَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لا تُصَلُّوا إِلَى القُبُورِ، وَلا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٣٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسُول اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلْيَنْظُرْ: فإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيهِ أَذًى أَوْ قَذَرًا فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»** أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٢٣٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمُ الأَذَى بِخُفَّيْهِ، فَطَهُورُهُمَا التُّرابُ»** أَخْرَجَهُ أَبُو داوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٢٣٤ - وَعن مُعاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٣٥ - وَعن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّهُ قَالَ: **«إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾** [البقرة: ٢٣٨]، **فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الكَلامِ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٢٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ**

انظر إرواء الغليل رقم (٢٨٧).

(٢٣١) أخرجه مسلم، كتاب: الجنائز، باب: النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، برقم (٩٧٢).

(٢٣٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في النعل، برقم (٦٥٠)، وابن خزيمة (١/ ٣٨٤)، برقم (٧٨٦)، انظر صحيح الجامع الصغير، رقم (٤٦١).

(٢٣٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: في الأذى يصيب النعل، برقم (٣٨٥)، وابن حبان، (٤/ ٢٥٠)، برقم (١٤٠٤)، انظر صحيح الجامع الصغير رقم (٨٣٤).

(٢٣٤) أخرجه مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، برقم (٥٣٧).

(٢٣٥) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة، برقم (١٢٠٠)، [وأطرافه: ٤٥٣٤]، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، برقم (٥٣٩).

(٢٣٦) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: التصفيق للنساء، برقم (١٢٠٣)، ومسلم، كتاب: الصلاة، باب: تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما، برقم (٤٢٢).

لِلنِّسَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، زَادَ مُسْلِمٌ: «فِي الصَّلاةِ».

٢٣٧ - وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ المِرْجَلِ، مِنَ البُكَاءِ» أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ إِلا ابْنَ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

٢٣٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدْخَلانِ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحْنَحَ لِي» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢٣٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ: «قُلْتُ لِبِلالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

٢٤٠ - وَعن أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِمُسْلِمٍ: «وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ فِي المَسْجِدِ».

٢٤١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلاةِ: الحَيَّةَ، وَالعَقْرَبَ» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

---

(٢٣٧) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: البكاء في الصلاة، برقم (٩٠٤)، والنسائي، برقم (١٢١٤)، وأحمد، برقم (١٥٨٧٧) وابن حبان (٣/ ٣٠) برقم (٧٥٣)، انظر مشكاة المصابيح، رقم (١٠٠٠).

(٢٣٨) ضعيف: أخرجه النسائي، كتاب: السهو، باب: التنحنح في الصلاة، برقم (١٢١٢)، وابن ماجه برقم (٣٧٠٨)، انظر ضعيف سنن النسائي.

(٢٣٩) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: رد السلام في الصلاة، برقم (٩٢٧)، والترمذي، برقم (٣٦٨)، انظر صحيح جامع الترمذي.

(٢٤٠) أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، برقم (٥١٦)، [وأطرافه: ٥٩٩٦]، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة، برقم (٥٤٣).

(٢٤١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: العمل في الصلاة، برقم (٩٢١)، والترمذي، برقم (٣٩٠)، والنسائي بنحوه، برقم (١٢٠٣)، وابن ماجه، برقم (١٢٤٥)، وأحمد، برقم (٧٣٣٢)، انظر مشكاة المصابيح، رقم (١٠٠٤).

باب سترة المصلي

٢٤٢ - عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ - لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، وَوَقَعَ فِي البَزَّارِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: «أَرْبَعِينَ خَرِيفًا».

٢٤٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُتْرَةِ المُصَلِّي؟ فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٢٤٤ - وَعَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ وَلَوْ بِسَهْمٍ» أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ.

٢٤٥ - وعَنْ أَبِي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ المُسْلِمِ إِذَا لَم يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ: المَرْأَةُ، وَالحِمَارُ، وَالكَلْبُ الأَسْوَدُ. . .» الحَدِيثَ، وَفِيهِ: «الكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ» أَخْرَجَه مُسْلِمٌ.

٢٤٦ - وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ دُونَ الكَلْبِ.

٢٤٧ - وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَحْوُهُ، دُونَ آخِرِهِ، وقَيَّدَ المَرْأَةَ بِالحَائِضِ.

٢٤٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى

---

(٢٤٢) أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: إثم المار بين يدي المصلي، برقم (٥١٠)، ومسلم، كتاب: الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي، برقم (٥٠٧).
وحديث البزار شاذ: أخرجه البزار في مسنده، (٩/ ٢٣٩)، برقم (٣٧٨٢)، انظر ضعيف الترغيب والترهيب، رقم (٢٩٨).

(٢٤٣) أخرجه مسلم، كتاب: الصلاة، باب: سترة المصلي برقم (٥٠٠).

(٢٤٤) ضعيف: أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٨٢)، برقم (٩٢٦)، انظر ضعيف الجامع الصغير، رقم (٨٠١).

(٢٤٥) أخرجه مسلم، كتاب: الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي، برقم (٥١٠).

(٢٤٦) أخرجه مسلم، كتاب: الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي، برقم (٥١١).

(٢٤٧) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: ما يقطع الصلاة، برقم (٧٠٣)، والنسائي، برقم (٧٥١)، انظر صحيح الجامع الصغير، رقم (٨١٢٩).

(٢٤٨) أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: يرد المصلي من مر بين يديه، برقم (٥٠٩)، [وأطرافه: ٣٢٧٥]، ومسلم، كتاب: الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي، برقم (٥٠٥).
والحديث الثاني: أخرجه مسلم، كتاب: الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي، برقم (٥٠٦).

أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِنَّ مَعَهُ القَرِينَ».

٢٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَخُطَّ خَطًّا، ثُمَّ لا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ، بَلْ هُوَ حَسَنٌ.

٢٥٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَيْءٌ، وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ.

باب الحث على الخشوع في الصلاة

٢٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ.

٢٥٢ - وَفِي البُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ ذلِكَ فِعْلُ اليَهُودِ فِي صَلاتِهِمْ».

٢٥٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ العَشَاءُ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا المَغْرِبَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٥٤ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ، فَلا يَمْسَحِ الحَصَى؛ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَزَادَ أَحْمَدُ: «وَاحِدَةً، أَوْ دَعْ».

---

(٢٤٩) ضعيف: أخرجه أحمد، برقم (٧٣٤٥)، وابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، برقم (٩٤٣)، وابن حبان (٦/ ١٣٨)، برقم (٢٣٧٦)، انظر ضعيف الجامع الصغير، رقم (٥٦٩).

(٢٥٠) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: من قال لا يقطع الصلاة شيء، برقم (٧١٩). انظر ضعيف الجامع الصغير، رقم (٦٣٦٦).

(٢٥١) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: الخصر في الصلاة، برقم (١٢٢٠)، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب، كراهة الاختصار في الصلاة، برقم (٥٤٥).

(٢٥٢) أخرجه البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، برقم (٣٤٥٨).

(٢٥٣) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، برقم (٦٧٢)، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله، برقم (٥٥٧).

(٢٥٤) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: في مسح الحصى في الصلاة، برقم (٩٤٥)، والترمذي، برقم (٣٧٩)، والنسائي، برقم (١١٩١)، وابن ماجه، برقم (١٠٢٧)، وأحمد، برقم (٢٠٨٢٣)، انظر ضعيف الترغيب والترهيب، رقم (٢٩٥).

٢٥٥ - وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ مُعَيْقِيبٍ نَحْوُهُ بِغَيْرِ تَعْلِيلٍ .

٢٥٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلاةِ؟ فَقَالَ : «هُوَ اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاةِ العَبْدِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

وَلِلتِّرْمِذِيِّ ، وَصَحَّحَهُ : «إِيَّاكَ وَالالْتِفَاتَ فِي الصَّلاةِ؛ فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ ، فَإِنْ كَانَ لا بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ» .

٢٥٧ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ؛ فَلا يَبْصُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفي رواية «أو تحت قدمه» .

٢٥٧م - وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا ؛ فَإِنَّهُ لا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلاتِي» رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

٢٥٨ - وَاتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِهَا فِي قِصَّةِ أَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ ، وَفِيهِ : «فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي عَنْ صَلاتِي» .

٢٥٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلاةِ ، أَوْ لا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

---

(٢٥٥) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: مسح الحصى في الصلاة، برقم (١٢٠٧)، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة، برقم (٥٤٦).

(٢٥٦) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: الالتفات في الصلاة، برقم (٧٥١)، [وأطرافه: ٣٢٩١].

الحديث الثاني: ضعيف: أخرجه الترمذي، كتاب: الجمعة، باب: ما ذكر في الالتفات في الصلاة، برقم (٥٨٩)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، انظر ضعيف الجامع الصغير، رقم (٦٣٨٩).

(٢٥٧) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة، برقم (١٢١٤)، [وأطرافه: ٤٠٥، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٧]، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، برقم (٥٥١)، وأحمد، برقم (١٦٥٢).

الحديث الثاني: أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه، برقم (٤١٧).

(٢٥٧م) أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد، برقم (٣٧٤)، [وأطرافه: ٥٩٥٩].

(٢٥٨) أخرجه البخاري، كتاب: اللباس، باب: الأكسية والخمائص، برقم (٥٨١٧)، [وأطرافه: ٣٧٣]، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، برقم (٥٥٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢٥٩) أخرجه مسلم، كتاب: الصلاة، باب: النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، برقم (٤٢٨).

٢٦٠ - وَلَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ».

٢٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ والتِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ: «فِي الصَّلاةِ».

باب المساجد

٢٦٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِنَاءِ المَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَ إِرْسَالَهُ.

٢٦٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ مُسْلِمٌ: «وَالنَّصَارَى».

٢٦٤ - وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا»، وَفِيهِ: «أُولَئِكِ شِرَارُ الخَلْقِ».

٢٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلاً، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ. . .» الحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٦٦ - وَعَنْهُ: «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ بِحَسَّانَ يُنْشِدُ فِي المَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(٢٦٠) أخرجه مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله، برقم (٥٦٠).

(٢٦١) أخرجه مسلم، كتاب: الزهد والرقائق، باب: تشميت العاطس وكراهة التثاؤب، برقم (٢٩٩٤)، والترمذي، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية التثاؤب، برقم (٣٧٠).

(٢٦٢) صحيح: أخرجه أحمد، برقم (٢٥٨٥٤)، وأبو داود، كتاب: الصلاة، باب: اتخاذ المساجد في الدور، برقم (٤٥٥)، والترمذي، برقم (٥٩٤)، انظر صحيح الترغيب والترهيب، رقم (٢٧٩).

(٢٦٣) أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في البيعة، برقم (٤٣٧)، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور. . .، برقم (٥٣٠).

(٢٦٤) أخرجه البخاري، كتاب: المناقب، باب: هجرة الحبشة، برقم (٣٨٧٣) ومسلم، برقم (٥٢٨).

(٢٦٥) أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: دخول المشرك المسجد، برقم (٤٦٩)، [وأطرافه: ٢٤٢٣]، ومسلم مطولاً، كتاب: الجهاد والسير، باب: ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، برقم (١٧٦٤).

(٢٦٦) أخرجه البخاري، كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة، برقم (٣٢١٢)، ومسلم، كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه، برقم (٢٤٨٥).

٢٦٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ: لا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٦٨- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا لَهُ: لا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ.

٢٦٩ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلا يُسْتَقَادُ فِيهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

٢٧٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ؛ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٧١ - وَعَنْهَا قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ...» الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٧٢ - وَعَنْهَا: «أَنَّ وَلِيدَةً سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي...» الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٧٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(٢٦٧) أخرجه مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن نشد الضالة في المسجد...، برقم (٥٦٨).

(٢٦٨) صحيح: أخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٥٢)، برقم (١٠٠٠٤)، والترمذي، كتاب: البيوع، باب: النهي عن البيع في المسجد، برقم (١٣٢١)، انظر صحيح الجامع الصغير، رقم (٥٧٣).

(٢٦٩) حسن: أخرجه أحمد، برقم (١٥١٥١)، وأبو داود، كتاب: الحدود، باب: في إقامة الحد في المسجد، برقم (٤٤٩٠)، انظر مشكاة المصابيح، رقم (٧٣٤).

(٢٧٠) أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم، برقم (٤٦٣)، ومسلم، كتاب: الجهاد السير، باب: جواز قتال من نقض العهد...، برقم (١٧٦٩).

(٢٧١) أخرجه البخاري، كتاب: النكاح، باب: نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة، برقم (٥٢٣٦)، [وأطرافه: ٤٥٥]، ومسلم، كتاب: صلاة العيدين، باب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، برقم (٨٩٢).

(٢٧٢) أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: نوم المرأة في المسجد، برقم (٤٣٩)، [وأطرافه: ٣٨٣٥]، ولم أقف عليه عند مسلم.

(٢٧٣) أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: كفارة البزاق في المسجد، برقم (٤١٥)، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة، وغيرها، برقم (٥٥٢).

٢٧٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي المَسَاجِدِ» أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ إِلا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٢٧٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ المَسَاجِدِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

٢٧٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي، حَتَّى القَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ المَسْجِدِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَاسْتَغْرَبَهُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ.

٢٧٧ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

باب صفة الصلاة

٢٧٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ، فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا» أَخْرَجَهُ

---

(٢٧٤) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: في بناء المساجد، برقم (٤٤٩)، والنسائي، برقم (٦٨٩)، وابن ماجه، برقم (٧٣٩)، وأحمد، برقم (١١٩٧١)، انظر صحيح الجامع الصغير، رقم (٧٤٢١).

(٢٧٥) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: في بناء المساجد، برقم (٤٤٨)، وابن حبان (٤/ ٤٩٣)، برقم (١٦١٥)، انظر مشكاة المصابيح، رقم (٧١٨).

(٢٧٦) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: في كنس المسجد، برقم (٤٦١)، والترمذي، برقم (٢٩١٦)، انظر ضعيف الترغيب والترهيب، رقم (١٨٤).

(٢٧٧) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى، برقم (١١٦٧)، [وأطرافه: ٤٤٤]، ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تحية المسجد بركعتين...، برقم (٧١٤).

(٢٧٨) أخرجه البخاري، كتاب: الاستئذان، باب: من رد فقال عليك السلام، برقم (٦٢٥١)، [وأطرافه: ٧٥٧، ٧٩٣، ٦٦٦٧]، ومسلم، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...، رقم (٣٩٧)، وأبو داود، كتاب: الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، برقم (٨٥٦)، والترمذي، برقم (٣٠٢)، والنسائي، برقم (٨٨٤)، وابن ماجه، برقم (١٠٦٠)، وأحمد، برقم (٩٣٥٢).

السَّبعَةُ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، وَلابْنِ مَاجَهْ بِإِسْنَادِ مُسْلِمٍ: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا».

٢٧٩ - وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ حِبَّانَ: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا».

٢٨٠ - وَلأَحْمَدَ: «فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ العِظَامُ».

٢٨١ - وَلِلنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: «إِنَّهَا لا تَتِمُّ صَلاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللَّهَ تَعَالَى وَيَحْمَدَهُ وَيُثْنِيَ عَلَيْهِ»، وَفِيهَا: «فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ».

٢٨٢ - وَلأَبِي دَاوُدَ: «ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الكِتَابِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ».

٢٨٣ - وَلابْنِ حِبَّانَ: «ثُمَّ بِمَا شِئْتَ».

٢٨٤ - وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى، ونَصَبَ اليُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى وَنَصَبَ الأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

٢٨٥ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ قَالَ: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَـٰوَاتِ وَالأَرْضَ- إلى قوله - مِنَ المُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ إِلَى آخِرِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «أَنَّ ذَلِكَ فِي صَلاةِ اللَّيْلِ».

٢٨٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلاةِ سَكَتَ

---

(٢٧٩) حسن صحيح: أخرجه أحمد، برقم (١٨٥١٨)، انظر صحيح سنن النسائي، رقم (١٠٥٣).

(٢٨٠) حسن: أخرجه أحمد، برقم (١٨٥١٦)، من حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه، انظر صحيح الجامع الصغير، رقم (٣٢٤).

(٢٨١) صحيح: أخرجه النسائي، كتاب: التطبيق، باب: الرخصة في ترك الذكر في الركوع، برقم (١٠٥٣)، وأبو داود، برقم (٨٥٦)، انظر صحيح سنن النسائي.

(٢٨٢) سبق تخريجه. (٢٨٣) سبق تخريجه.

(٢٨٤) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: سنة الجلوس في التشهد، برقم (٨٢٨).

(٢٨٥) أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، برقم (٧٧١).

(٢٨٦) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: ما يقول بعد التكبير، برقم (٧٤٤)، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، برقم (٥٩٨) بلفظ «وما أنا من المشركين».

هُنَيْهَةً، قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: «**أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدتَّ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٨٧ - وَعَنْ عُمَرَ رضيَ اللَّهُ عنهُ؛ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ. وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْصُولاً وَمَوْقُوفًا.

٢٨٨ - وَنَحْوُهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا عِنْدَ الخَمْسَةِ، وَفِيهِ: وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ: «**أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ: مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ**».

٢٨٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، والقِرَاءَةَ: بِـ «**الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ**»، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، ولَكِنْ بَيْنَ ذلكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرَى وَيَنْصِبُ اليُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَلَهُ عِلَّةٌ.

٢٩٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عنهما: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٩١ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ، عند أَبِي دَاوُدَ: «**يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ**».

---

(٢٨٧) أخرجه مسلم، كتاب: الصلاة، باب: حجة من قال لا يجهر بالبسملة، برقم (٣٩٩). وأخرجه الدارقطني (١/ ٣٠٢)، برقم (١٨) موقوفًا.

(٢٨٨) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، برقم (٧٧٥)، والترمذي، رقم (٢٤٢)، والنسائي، برقم (٩٠٠)، وابن ماجه، برقم (٨٠٤)، وأحمد، برقم (١١٠٨١)، انظر مشكاة المصابيح، رقم (١٢١٧).

(٢٨٩) أخرجه مسلم، كتاب: الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به...، برقم (٤٩٨).

(٢٩٠) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح، برقم (٧٣٥)، [وأطرافه: ٧٣٦، ٧٣٨]، ومسلم، كتاب: الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام برقم (٣٩٠).

(٢٩١) سبق تخريجه.

٢٩٢ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، لكِنْ قَالَ: «حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ».

٢٩٣ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى يَدِهِ اليُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ» أَخْرَجَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ.

٢٩٤ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ القُرْآنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٩٥ - وَفِي رِوَايَةٍ، لابْنِ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ: «لا تُجْزِئُ صَلاةٌ لا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ».

٢٩٦ - وَفِي أُخْرَى، لأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟!» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «لا تَفْعَلُوا إِلا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا».

٢٩٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاةَ بِـ «الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٩٨ - زَادَ مُسْلِمٌ: لا يَذْكُرُونَ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ» فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلا فِي آخِرِهَا».

---

(٢٩٢) أخرجه مسلم، كتاب: الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، برقم (٣٩١).

(٢٩٣) صحيح بطرقه: أخرجه ابن خزيمة (١/ ٢٤٣)، برقم (٤٧٩)، انظر صحيح ابن خزيمة.

(٢٩٤) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، برقم (٧٥٦)، ومسلم واللفظ له، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...، برقم (٣٩٤).

(٢٩٥) أخرجه ابن حبان بنحو مشابه (٥/ ٩٠)، برقم (١٧٩٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، كذا والدارقطني (١/ ٣٢٧)، برقم (٩)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وفي إسناد الدارقطني ضعف.

(٢٩٦) ضعيف: أخرجه أحمد، برقم (٢٢٢٣٩)، وأبو داود، كتاب: الصلاة، باب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، برقم (٨٢٣)، والترمذي، برقم (٣١١)، وابن حبان (٥/ ٨٦)، برقم (١٧٨٥)، انظر ضعيف الجامع الصغير رقم (٤٦٨١).

(٢٩٧) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: ما يقول بعد التكبير، برقم (٧٤٣)، ومسلم بنحوه، كتاب: الصلاة، باب: حجة من قال لا يجهر بالبسملة، برقم (٣٩٩).

(٢٩٨) انظر ما قبله.

٢٩٩ - وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابنِ خُزَيْمَةَ: لا يَجْهَرُونَ بِـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ».

٣٠٠ - وَفي أُخْرَى لابْنِ خُزَيْمَةَ: «كَانُوا يُسِرُّونَ»؛ وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ النَّفْيُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ؛ خِلافًا لِمَنْ أَعَلَّهَا.

٣٠١ - وَعَنْ نُعَيْمٍ المُجْمِرِ، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ القُرْآنِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قَالَ: «آمِينَ»، وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الجُلُوسِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَقولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

٣٠٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ - قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «إِذَا قَرَأْتُمُ الفَاتِحَةَ، فَاقْرَءُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ؛ فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَوَّبَ وَقْفَهُ.

٣٠٣ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِن قِرَاءَةِ أُمِّ القُرْآنِ، رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ: «آمِينَ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

٣٠٤ - وَلِأَبِي دَاوُد وَالتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ نَحْوُهُ.

٣٠٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ القُرْآنِ شَيْئًا، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ، فَقَالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ،

---

(٢٩٩) صحيح: أخرجه أحمد، برقم (١٢٤٣٤)، والنسائي، كتاب: الافتتاح، باب: ترك الجهر ب بسم الله الرحمن الرحيم، برقم (٩٠٧)، وابن خزيمة (١/ ٢٥٠)، برقم (٤٩٧)، انظر صحيح سنن النسائي.

(٣٠٠) أخرجه ابن خزيمة (١/ ٢٥٠)، برقم (٤٩٨).

(٣٠١) ضعيف: أخرجه النسائي، كتاب: الافتتاح، باب: قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، برقم (٩٠٥)، وابن خزيمة (١/ ٢٥١)، برقم (٤٩٩)، انظر ضعيف سنن النسائي.

(٣٠٢) أخرجه الدارقطني (١/ ٣١٢)، برقم (٣٦).

(٣٠٣) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٣٥)، برقم (٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٤٥)، برقم (٨١٢)، والحديث ضعفه الشيخ تارة في صحيح ابن خزيمة، رقم (٥٧١)، وصححه تارة في السلسلة الصحيحة رقم (٤٦٤).

(٣٠٤) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: التأمين وراء الإمام، برقم (٩٣٢)، والترمذي، برقم (٢٤٨)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٣٠٥) حسن: أخرجه أحمد، برقم (١٨٦٣١)، وأبو داود، كتاب: الصلاة، باب: ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة برقم (٨٣٢)، والنسائي، برقم (٩٢٤)، وابن حبان (٥/ ١١٥)، برقم (١٨٠٨)، والدارقطني (١/ ٣١٣)، برقم (١)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٦٧)، برقم (٨٨٠)، انظر إرواء الغليل، رقم (٣٠٣).

وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَلا إِلهَ إِلا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ العَلِيِّ العَظِيمِ . . .» الحَدِيثَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالحَاكِمُ .

٣٠٦- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا، وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الأُولَى، وَيَقْرَأُ فِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٠٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة . وَفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذلِكَ، وَفِي الأُولَيَيْنِ مِن العَصْرِ عَلَى قَدْرِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَالأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣٠٨- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: «كَانَ فُلانٌ يُطِيلُ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ العَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ، وَفِي العِشَاءِ بِوَسَطِهِ، وفي الصُّبْحِ بِطِوَالِهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هذَا» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

٣٠٩- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣١٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ، وَ ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان: ١] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣١١- وَلِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «يُدِيمُ ذلِكَ» .

---

(٣٠٦) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: يقرأ من الأخريين بفاتحة الكتاب، برقم (٧٧٦)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب: القراءة من الظهر والعصر، برقم (٤٥١).

(٣٠٧) أخرجه مسلم، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر، برقم (٤٥٢).

(٣٠٨) صحيح: أخرجه النسائي، كتاب الافتتاح، باب: تخفيف القيام والقراءة، برقم (٩٨٢)، من طريق سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه، انظر صحيح سنن النسائي.

(٣٠٩) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: الجهر في المغرب، برقم (٧٦٥)، ومسلم، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الصبح، برقم (٤٦٣).

(٣١٠) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، برقم (٨٩١)، ومسلم، كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ في يوم الجمعة، برقم (٨٨٠).

(٣١١) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (٢/ ١٧٨)، برقم (٩٨٦)، وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ١٦٨)، وقال: رواه الطبراني في الصغير ورجاله موثقون.

٣١٢- وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ إِلا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ، وَلا آيَةُ عَذَابٍ إِلا تَعَوَّذَ مِنْهَا» أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣١٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ القُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣١٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ كَبَّرَ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلاةِ كُلِّهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ العَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣١٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(٣١٢) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، برقم (٨٧١)، والترمذي (٢٦٢)، والنسائي (١٠٠٨)، وابن ماجه (١٣٥١)، وأحمد (٢٢٧٥٠). انظر صحيح سنن أبي داود.

(٣١٣) أخرجه مسلم، كتاب: الصلاة، باب: النهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، برقم (٤٧٩).

(٣١٤) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: التسبيح والدعاء في السجود، برقم (٨١٧)، ومسلم، كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود، برقم (٤٨٤).

(٣١٥) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: التكبير إذا قام من السجود، برقم (٧٨٩)، ومسلم، كتاب: الصلاة، باب: إثبات التكبير من كل خفض ورفع في الصلاة، برقم (٣٩٢).

(٣١٦) أخرجه مسلم، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، برقم (٤٧٧).

(٣١٧) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: السجود على الأنف برقم (٨١٢)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب: أعضاء السجود، برقم (٤٩٠).

٣١٨- وَعَنِ ابنِ بُحَيْنَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى وسَجَدَ، فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٩- وَعَن البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدتَّ فَضَعْ كَفَّيكَ، وارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٢٠- وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ» رَوَاهُ الحَاكِمُ.

٣٢١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ.

٣٢٢- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي» رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إِلا النَّسَائِيَّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٣٢٣- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاتِهِ، لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٣٢٤- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا، بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ العَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٢٥- وَلِأَحْمَدَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ نَحْوُهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، وزَادَ: «وَأَمَّا فِي الصُّبْحِ، فَلَمْ يَزَلْ

---

(٣١٨) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: يبدى ضبعيه ويجافي في السجود، برقم (٨٠٧)، ومسلم، كتاب: الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم، برقم (٤٩٥).

(٣١٩) أخرجه مسلم، كتاب: الصلاة، باب: الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض، برقم (٤٩٤).

(٣٢٠) صحيح: أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٤٦)، برقم (٨١٤). انظر صحيح الجامع، برقم (٤٧٣٣).

(٣٢١) صحيح: أخرجه النسائي، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: كيف صلاة القاعد، برقم (١٦٦١)، وابن خزيمة (٢/ ٨٩)، برقم (٩٧٨). انظر صحيح سنن النسائي.

(٣٢٢) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: الدعاء بين السجدتين، برقم (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤)، وابن ماجه (٨٩٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٩٣)، برقم (٩٦٤)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٣٢٣) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: من استوى قاعدًا في وتر من صلاته ثم نهض، برقم (٨٢٣).

(٣٢٤) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة الرجيع، برقم (٤٠٨٩)، ومسلم، كتاب: المساجد، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة، برقم (٦٧٧).

(٣٢٥) منكر: أخرجه أحمد في مسنده، برقم (١٢٢٤٦)، والدارقطني (٢/ ٣٩)، برقم (١٠). انظر السلسلة الضعيفة، برقم (١٢٣٨).

يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا» .

٣٢٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لا يَقْنُتُ إِلا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ، أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ صَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ .

٣٢٧ - وَعَنْ سَعِيدِ بنِ طَارِقٍ الأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ لأَبِي: يَا أَبَتِ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، أَفَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الفَجْرِ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ، مُحْدَثٌ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلا أَبَا دَاوُدَ .

٣٢٨ - وَعَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الوِتْرِ: «اللَّهُمَّ، اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وزَادَ الطَّبَرَانِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ: «وَلا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ» زَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ فِي آخِرِهِ: «وَصَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ» .

٣٢٩ - وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا دُعَاءً نَدْعُو بِهِ فِي القُنُوتِ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ» وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ .

٣٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ» أَخْرَجَهُ الثَّلاثَةُ؛ وَهُوَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ .

---

(٣٢٦) أخرجه ابن خزيمة (١/ ٣١٤)، برقم (٦٢٠).

(٣٢٧) صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في ترك القنوت، برقم (٤٠٢)، والنسائي (١٠٨٠)، وابن ماجه (١٢٤١). انظر صحيح سنن الترمذي.

(٣٢٨) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: القنوت في الوتر، برقم (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (١٧٤٥)، وابن ماجه (١١٧٨)، وأحمد (١٧٢٠)، انظر صحيح سنن أبي داود.
وحديث (ولا يعز من عاديت) أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٧٣)، برقم (٢٧٠١)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٣٨)، برقم (٤٦٣٧)، وهذه الزيادة صحيحة، انظر إرواء الغليل، برقم (٤٢٩).
وحديث (وصلى الله تعالى على النبي) أخرجه النسائي، برقم (١٧٤٦)، وهذه الزيادة ضعيفة، انظر إرواء الغليل، برقم (٤٣١).

(٣٢٩) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢/ ٢١٠)، برقم (٢٩٦٠).

(٣٣٠) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: كيف يضع ركبتيه قبل يديه، برقم (٨٤٠)، والترمذي (٢٦٩)، والنسائي (١٠٩١)، انظر صحيح الجامع، برقم (٥٩٥).

٣٣١ - رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ: إِذَا سَجَدَ، وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ. فَإِنَّ لِلْأَوَّلِ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا مَوْقُوفًا.

٣٣٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَالْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثًا وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «**وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ**».

٣٣٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: التَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. وَلِلنَّسَائِيِّ: كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ. وَلِأَحْمَدَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ.

٣٣٤ - وَلِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ...»**» إِلَى آخِرِهِ.

٣٣٥ - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ، وَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**عَجِلَ هَذَا**»، ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

---

(٣٣١) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: كيف يضع ركبتيه قبل يديه، برقم (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٨)، والنسائي (١٠٨٩)، وابن ماجه (٨٨٢)، انظر ضعيف سنن أبي داود، وأما حديث ابن عمر أخرجه ابن خزيمة (١/ ٣١٨)، برقم (٦٢٧)، والبخاري، كتاب: الأذان، باب: يهوي بالتكبير حين يسجد، تعليقا.

(٣٣٢) أخرجه مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: صفة الجلوس في الصلاة، برقم (٥٨٠).

(٣٣٣) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: التشهد في الآخرة، برقم (٨٣١)، ومسلم، كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، برقم (٤٠٢).

(٣٣٤) أخرجه مسلم، كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، برقم (٤٠٣).

(٣٣٥) صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٢٣٤١٩)، وأبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٧)، والنسائي (١٢٨٤)، وابن حبان (٥/ ٢٩٠)، برقم (١٩٦٠)، والحاكم (١/ ٣٥٤)، برقم (٨٤٠). انظر صحيح سنن أبي داود.

٣٣٦ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرَنَا اللَّهُ أَن نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ. وبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي العَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّلامُ كَمَا عَلِمْتُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَزَادَ ابنُ خُزَيْمَةَ فِيهِ: «فَكَيفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ، إِذَا نَحْنُ صَلَّينَا عَلَيْكَ فِي صَلاتِنا؟».

٣٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، ومِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا والمَمَاتِ، ومِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ».

٣٣٨ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاتِي، قَالَ: قل: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي؛ إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٣٩ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلامُ عَلَيكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، وَعَنْ شِمَالِهِ: «السَّلامُ عَلَيكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٣٤٠ - وَعَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

---

(٣٣٦) أخرجه مسلم، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ، برقم (٤٠٥)، وابن خزيمة (١/ ٣٥١)، برقم (٧١١).

(٣٣٧) أخرجه البخاري، كتاب: الجنائز، باب: التعوذ من عذاب القبر، برقم (١٣٧٧)، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة، برقم (٥٨٨).

(٣٣٨) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: الدعاء قبل السلام، برقم (٨٣٤)، ومسلم، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: استحباب خفض الصوت بالذكر (٢٧٠٥).

(٣٣٩) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: في السلام، برقم (٩٩٧)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٣٤٠) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: الذكر بعد الصلاة، برقم (٨٤٤)، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، برقم (٥٩٣).

قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٤١ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ: «اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٣٤٢ - وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ ثَلاثًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ، وَمِنْكَ السَّلامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلالِ وَالإِكْرَامِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ - تَمَامَ المَائَةِ -: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ - غُفِرَتْ خَطَايَاهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «أَنَّ التَّكْبِيرَ أَرْبَعٌ وَثَلاثُونَ».

٣٤٤ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ: لا تَدَعَنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ.

٣٤٥ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ، لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الجَنَّةِ إِلا المَوْتُ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

---

(٣٤١) أخرجه البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: ما يتعوذ من الجبن، برقم (٢٨٢٢).

(٣٤٢) أخرجه مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، برقم (٥٩١).

(٣٤٣) أخرجه مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، برقم (٥٩٧).

(٣٤٤) صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٢١٦١٤)، وأبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (١٣٠٣)، انظر صحيح الترغيب والترهيب، برقم (١٥٩٦).

(٣٤٥) صحيح: أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٦/ ٣٠)، برقم (٩٩٢٨)، والطبراني في الكبير (٨/ ١١٤)، برقم (٧٥٣٢)، انظر صحيح الجامع، برقم (٦٤٦٤).

وزَادَ فيه الطَّبَرَاني: «وَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾».

٣٤٦ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عنه قَالَ: قَالَ رسول اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٣٤٧ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ، وَإِلا فَأَوْمِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٣٤٨ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَرِيضٍ صَلَّى عَلَى وِسَادَةٍ، فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ: «صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ، وَإِلا فَأَوْمِ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ» رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ، وَلَكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ.

باب سجود السهو وغيره (من سجود التلاوة والشكر)

٣٤٩ - عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، ولَمْ يَجْلِسْ، فقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ، وَهَذَا اللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٣٥٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: صلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلاتَيِ العَشِيِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ المَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فقَالُوا: أَقُصِرَت الصَّلاةُ؟! وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ: ذَا اليَدَيْنِ، فقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلاةُ؟ فقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ»، فقَالَ: بَلَى، قَدْ نَسِيتَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ

---

(٣٤٦) صحيح: سبق تخريجه.

(٣٤٧) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب، برقم (١١١٧).

(٣٤٨) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢/ ٣٠٦)، برقم (٣٤٨٤).

(٣٤٩) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: من لم ير التشهد الأول واجبًا، برقم (٨٢٩)، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة، برقم (٥٧٠)، وأبو داود (١٠٣٤)، والترمذي (٣٩١)، والنسائي (١١٧٧) وابن ماجه (١٢٠٧)، وأحمد (٢٢٤٢١)، ومالك (٢١٨)، والدارمي (١٤٩٩).

(٣٥٠) أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: تشبيك الأصابع في المسجد، برقم (٤٨٢)، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، برقم (٥٧٣).

أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٣٥١ - وَلِأَبِي دَاوُدَ: فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟»، فَأَوْمَئُوا: أَيْ: نَعَمْ. وَهِيَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، لَكِنْ بِلَفْظِ: «فَقَالُوا».

٣٥٢ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَقَّنَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ».

٣٥٣ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ، فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

٣٥٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ: فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٥٥ - وَعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٥٦ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَلْيُتِمَّ ثُمَّ يُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدْ».

٣٥٧ - وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالكَلَامِ.

---

(٣٥١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: السهو في السجدتين، برقم (١٠٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. انظر صحيح سنن أبي داود.

(٣٥٢) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: السهو في السجدتين، برقم (١٠١٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، انظر ضعيف سنن أبي داود.

(٣٥٣) شاذ: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: سجدتي السهو، برقم (١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٥)، والحاكم (١/ ٤٦٩)، برقم (١٢٠٧). انظر ضعيف سنن أبي داود.

(٣٥٤) أخرجه مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، برقم (٥٧١).

(٣٥٥) أخرجه البخاري، كتاب: السهو، باب: إذا صلى خمسًا، برقم (١٢٢٦)، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، برقم (٥٧٢).

(٣٥٦) أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: التوجه نحو القبلة، برقم (٤٠١).

(٣٥٧) أخرجه مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، برقم (٥٧٢).

٣٥٨ - وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ شَكَّ فِي صَلاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ» وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ.

٣٥٩ - وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَاسْتَتَمَّ قَائِمًا، فَلْيَمْضِ، وَلا يَعُودُ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ وَلا سَهْوَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

٣٦٠ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا الإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

٣٦١ - وَعَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

٣٦٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١] و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [العلق: ١]» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٦٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «﴿صٓ﴾ لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٣٦٤ - وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٣٦٥ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ رضِيَ اللَّهُ عنهُ قالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ «النَّجْمَ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(٣٥٨) ضعيف: أخرجه أحمد في مسنده، برقم (١٧٥٥)، وأبو داود (١٠٣٣)، والنسائي (١٢٥٠)، وابن خزيمة (٢/ ١٠٩)، برقم (١٠٢٢)، انظر ضعيف الجامع، برقم (٥٦٤٧).

(٣٥٩) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: من نسى أن يتشهد وهو جالس، برقم (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٢٠٨)، والدارقطني (١/ ٣٧٨)، برقم (١)، انظر إرواء الغليل، برقم (٤٠٨).

(٣٦٠) ضعيف: أخرجه البيهقي في الكبرى (٢/ ٣٥٢) تعليقا، والدارقطني (١/ ٣٧٧)، برقم (١). انظر إرواء الغليل، برقم (٤٠٤).

(٣٦١) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: من نسى أن يتشهد وهو جالس، برقم (١٠٣٨)، وابن ماجه (١٢١٩)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٣٦٢) أخرجه مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: سجود التلاوة، برقم (٥٧٨).

(٣٦٣) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: سجود ص، برقم (١٠٦٩).

(٣٦٤) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: سجود المسلمين مع المشركين، برقم (١٠٧١).

(٣٦٥) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: من قرأ السجدة ولم يسجد، برقم (١٠٧٣)، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: سجود التلاوة، برقم (٥٧٧).

٣٦٦ - وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: «فُضِّلَتْ سُورَةُ الحَجِّ بِسَجْدَتَينِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «المَرَاسِيلِ».

٣٦٧ - وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ مَوْصُولاً مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَزَادَ: «فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلاَ يَقْرَأْهَا» وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

٣٦٨ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «يَأَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَفِيهَا: «إِنَّ اللَّه تَعَالَى لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلا أَن نَشَاءَ» وَهُوَ فِي المُوَطَّأ.

٣٦٩ - وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا القُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ، كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ لِينٌ.

٣٧٠ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ، خَرَّ سَاجِدًا لِلَّهِ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلا النَّسَائِيَّ.

٣٧١ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَن بنِ عَوْفٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَبَشَّرَنِي، فَسَجَدتُ لِلَّهِ شُكْرًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٣٧٢ - وَعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَلِيًّا إِلَى اليَمَنِ... فَذَكَرَ الحَدِيثَ، قَالَ: فَكَتَبَ عَلِيٌّ بِإِسْلامِهِمْ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الكِتَابَ، خَرَّ سَاجِدًا؛ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ، وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ.

---

(٣٦٦) ضعيف: أخرجه أبو داود في مراسيله (١/ ١١٣)، برقم (٧٨). انظر ضعيف الجامع، برقم (٣٩٨٣).

(٣٦٧) ضعيف: أخرجه أحمد في مسنده، برقم (١٦٩١٣)، والترمذي (٥٧٨)، انظر ضعيف سنن الترمذي.

(٣٦٨) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود، برقم (١٠٧٧). وأخرجه مالك في موطئه، برقم (١٦).

(٣٦٩) منكر والمحفوظ دونه: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: في الرجل يسمع السجدة وهو راكب وفي غير الصلاة، برقم (١٤١٣)، انظر ضعيف سنن أبي داود.

(٣٧٠) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب: الجهاد، باب: في سجود الشكر، برقم (٢٧٧٤)، والترمذي (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٤)، انظر صحيح الجامع، برقم (٤٧٠١).

(٣٧١) حسن: أخرجه أحمد في مسنده، برقم (١٦٦٧)، والحاكم (١/ ٧٣٥)، برقم (٢٠١٩)، انظر صحيح الترغيب والترهيب، برقم (١٦٥٨).

(٣٧٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢/ ٣٦٩)، برقم (٣٧٤٧)، وأصل الحديث أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: بعث علي بن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع، برقم (٤٣٤٩) ولم يذكر في الحديث سجدة الشكر.

باب صلاة التطوع

٣٧٣- عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الأَسْلَمِيِّ- رَضِيَ الله عَنْهُ- قالَ: قالَ لِي النبي- ﷺ: «سَلْ»، فَقُلْتُ: أَسأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ في الجَنَّةِ، فَقَالَ: «أَوَ غَيرَ ذلِكَ؟»، فَقُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قالَ: «فأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ» رَوَاهُ مُسلم.

٣٧٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ-رَضِيَ الله عَنْهُمَا- قالَ: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ في بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ في بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ في بَيْتِهِ».

٣٧٥- وَلِمُسْلِمٍ: «كانَ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ، لاَ يُصَلِّي إِلا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

٣٧٦- وَعَنْ عَائِشَةَ- رَضِيَ الله عَنْهَا-: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ لاَ يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٧٧- وَعَنْهَا- رَضِيَ الله عَنْهَا- قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعاهُدًا مِنهُ عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٧٨- وَلِمُسْلِمٍ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٣٧٩- وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ الله عَنْهَا قالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً في يَوْمِهِ وَلَيلَتِهِ، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيتٌ في الْجَنَّةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: «تَطَوُّعًا».

---

(٣٧٣) أخرجه مسلم، كتاب: الصلاة، باب: فضل السجود والحث عليه، برقم (٤٨٩).

(٣٧٤) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة وقبلها، برقم (٩٣٧)، ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، برقم (٧٢٩).

(٣٧٥) أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر، برقم (٧٢٣). من حديث حفصة رضي الله عنها.

(٣٧٦) صحيح أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: الركعتين قبل الظهر، برقم (١١٨٢).

(٣٧٧) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: تعاهد ركعتي الفجر، برقم (١١٦٣)، ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر، برقم (٧٢٤).

(٣٧٨) أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر، برقم (٧٢٥).

(٣٧٩) أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، برقم (٧٢٨)، وأخرجه أحمد في مسنده، برقم (٢٦٢٣٥).

٣٨٠- وَلِلتِّرْمِذِيِّ نحْوُهُ، وَزَادَ: «أَربَعًا قَبلَ الظُّهرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الفَجْرِ».

٣٨١- وَلِلْخَمْسَةِ عَنْهَا: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا، حَرَّمَهُ الله تَعالى عَلَى النَّارِ».

٣٨٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ-رضي الله عنهُمَا- قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «رَحِمَ الله امْرَأً صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ. وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَصَحَّحَهُ.

٣٨٣- وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ المُزَنِيِّ-رَضِيَ الله عنه- قالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ»، ثُمَّ قالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٨٤- وَفِي رِوَايَةٍ لابْنِ حِبَّانَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ».

٣٨٥- وَلِمُسْلِمٍ عَن أَنَسٍ، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وكانَ النبيُّ- ﷺ يَرَانَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا».

٣٨٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: أَقَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ؟!» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٨٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَاأَيُّهَا

---

(٣٨٠) صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة، برقم (٤١٥). انظر صحيح الجامع، برقم (٦٣٦٢).

(٣٨١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: الأربع قبل الظهر وبعدها، برقم (١٢٦٩)، والترمذي (٤٢٨)، والنسائي (١٨١٦)، وابن ماجه (١١٦٠)، وأحمد (٢٦٢٣٢)، انظر صحيح الجامع، برقم (٦١٩٥).

(٣٨٢) حسن: أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٥٩٤٤)، وأبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠)، وابن خزيمة (٢/ ٢٠٦)، برقم (١١٩٣). انظر صحيح الترغيب والترهيب، برقم (٥٨٨).

(٣٨٣) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: الصلاة قبل المغرب، برقم (١١٨٣).

(٣٨٤) أخرجه ابن حبان (٤/ ٤٥٧)، برقم (١٥٨٨).

(٣٨٥) أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، برقم (٨٣٦).

(٣٨٦) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ في ركعتي الفجر، برقم (١١٦٥)، ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما، برقم (٧٢٤).

(٣٨٧) أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما، برقم (٧٢٦).

﴿ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، و: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٨٨- وَعَنْ عَائِشَةَ- رَضِيَ الله عَنْهَا- قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٨٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- رَضِيَ الله عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

٣٩٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ- رَضِيَ الله عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً؛ تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٩١- وَلِلْخَمْسَةِ- وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ- بِلَفْظِ: «صلاةُ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: هذَا خَطَأٌ.

٣٩٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- رَضِيَ الله عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلاَةُ اللَّيْلِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٣٩٣- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلاَثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ» رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إِلا التِّرْمِذِي، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَقْفَهُ.

٣٩٤- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ- رَضِيَ الله عَنْهُ- قَالَ: «لَيْسَ الْوِتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ،

---

(٣٨٨) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: من انتظر الإقامة، برقم (٦٢٦).

(٣٨٩) **صحيح**: أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٩١٠٤)، وأبو داود (١٢٦١)، والترمذي (٤٢٠)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٣٩٠) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في الوتر، برقم (٩٩١)، ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى، برقم (٧٤٩).

(٣٩١) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: في صلاة النهار، برقم (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي (١٦٦٦)، وابن ماجه (١٣٢٢)، وأحمد (٤٧٧٦)، وابن حبان (٦/ ٢٠٦)، برقم (٢٤٥٣)، انظر صحيح الجامع، برقم (٣٨٣١).

(٣٩٢) أخرجه مسلم، كتاب: الصلاة، باب: فضل صوم المحرم، برقم (١١٦٣).

(٣٩٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: كم الوتر، برقم (١٤٢٢)، والنسائي (١٧١١)، وابن ماجه (١١٩٠)، وابن حبان (٦/ ١٦٧)، برقم (٢٤٠٧)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٣٩٤) **صحيح**: أخرجه الترمذي، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أن الوتر ليس بحتم، برقم (٤٥٣)، والنسائي (١٦٧٦)، والحاكم (١/ ٤٤١)، برقم (١١١٧)، انظر صحيح سنن الترمذي.

وَلكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ الله ﷺ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالنَّسَائِيُّ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

٣٩٥- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ الله عَنْهما: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قامَ في شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ انْتَظَرُوهُ مِنَ الْقَابِلَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ، وَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوِتْرُ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٣٩٦- وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ- رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله أَمَدَّكُمْ بِصَلاَةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ!!»، قُلْنَا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «الْوِتْرُ، مَا بَيْنَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ. وَصَحَّحَهُ الحاكِمُ.

٣٩٧- وَرَوَى أَحْمَدُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: نَحْوَهُ.

٣٩٨- وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ لَيِّنٍ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٣٩٩- وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- رَضِيَ الله عَنه- عِنْدَ أَحْمَدَ.

٤٠٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَزِيدُ في رَمَضَانَ وَلاَ في غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٠١- وفي رِوَايَةٍ لهُمَا عَنْهَا: «كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً».

---

(٣٩٥) أخرجه ابن حبان (٦/ ١٧٣)، برقم (٢٤١٥).

(٣٩٦) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: استحباب الوتر، برقم (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٦٨)، والحاكم (١/ ٤٤٨)، برقم (١١٤٨)، انظر ضعيف الجامع، برقم (١٦٢٢).

(٣٩٧) صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٦٨٨٠) بلفظ: (أن رسول الله ﷺ قال: إن الله زادكم صلاة فحافظوا عليها وهي الوتر)، انظر صحيح الجامع، برقم (١٧٧٢).

(٣٩٨) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: فيمن لم يوتر، برقم (١٤١٩)، والحاكم (١/ ٤٤٨)، برقم (١١٤٦)، انظر ضعيف الجامع، برقم (٦١٥٠).

(٣٩٩) ضعيف: أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٩٤٢٤)، انظر ضعيف الترغيب والترهيب، برقم (٣٤٠).

(٤٠٠) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان برقم (١١٤٧)، ومسلم، كتاب: المسافرين، باب: صلاة الليل، برقم (٧٣٨).

(٤٠١) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: كيف كان صلاة النبي ﷺ، برقم (١١٤٠)، ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، برقم (٧٣٨).

٤٠٢- وَعَنْهَا قالَتْ: «كانَ رَسولُ الله ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذلِكَ بِخَمْسٍ، لاَ يَجْلِسُ في شَيْءٍ إلا في آخِرِهَا».

٤٠٣- وَعَنْهَا- رَضِيَ الله عَنْهَا- قَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ الله ﷺ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

٤٠٤- وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ- رَضِيَ الله عَنْهما- قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «يَا عَبْدَ الله، لاَ تَكُنْ مِثْلَ فُلاَنٍ، كانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيلِ، فَتَرَكَ قِيامَ اللَّيلِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٠٥- وعَنْ عَلِيٍّ قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «أَوْتِرُوا يَاأَهْلَ القُرْآنِ؛ فإنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٤٠٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضيَ الله عَنْهُمَا أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيلِ وِتْرًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٠٧- وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قالَ: سَمِعْتُ رَسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لاَ وِتْرَانِ في لَيلَةٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٤٠٨- وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ: كانَ رسولُ الله ﷺ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ

---

(٤٠٢) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: كيف كان صلاة النبي ﷺ، برقم (١١٤٠)، ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، برقم (٧٣٧)، وأبو داود (١٣٣٨)، والترمذي (٤٥٩)، وابن ماجه (١٣٥٩)، وأحمد (٢٤٧٥٨).

(٤٠٣) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: ساعات الوتر، برقم (٩٩٦)، ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، برقم (٧٤٥).

(٤٠٤) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقوم، برقم (١١٥٢)، ومسلم، كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر، برقم (١١٥٩).

(٤٠٥) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: استحباب الوتر، برقم (١٤١٦)، والترمذي (٤٥٣)، والنسائي (١٦٧٥)، وابن ماجه (١١٦٩)، وأحمد (٨٧٩)، وابن خزيمة (٢/ ١٣٦)، برقم (١٠٦٧)، انظر صحيح الجامع، برقم (٧٨٦٠).

(٤٠٦) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: يجعل آخر صلاته وترا، برقم (٩٩٨)، ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى، برقم (٧٥١).

(٤٠٧) صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، برقم (١٥٨٥٤)، وأبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)، والنسائي (١٦٧٩)، وابن حبان (٦/ ٢٠١)، برقم (٢٤٤٩)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٤٠٨) صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٢٠٦٣٨)، وأبو داود (١٤٢٣)، والنسائي (١٧٣٠)، انظر صحيح سنن أبي داود.

﴿ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] ، وَ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] ، وَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] . رَوَاهُ أَحْمَد وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَزَادَ: وَلا يُسَلِّمُ إِلا فِي آخِرِهِنَّ .

٤٠٩- وَلأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا وَفِيهِ: «كُلُّ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ، وَفِي الأَخِيرَةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] وَالْمَعُوذَتَيْنِ» .

٤١٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤١١- وَلابْنِ حِبَّانَ: «مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ، فَلا وِتْرَ لَهُ» .

٤١٢- وعَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلا النَّسَائِيَّ .

٤١٣- وَعَنْ جَابِرٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ خَافَ أَلا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، ومَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فإِنَّ صَلاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤١٤- وَعَنِ ابْنِ عُمرَ رضيَ الله عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ وَقْتُ كُلِّ صَلاةِ اللَّيْلِ وَالْوَتْرِ؛ فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

٤١٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: «كانَ رسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ الله» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤١٦- وَلَهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا سُئِلَتْ: هَلْ كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لا، إِلا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ» .

---

(٤٠٩) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: ما يقرأ في الوتر، برقم (١٤٢٣)، والترمذي (٤٦٣)، وابن ماجه (٤٦٣)، انظر صحيح سنن الترمذي.

(٤١٠) أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى، برقم (٧٥٤).

(٤١١) أخرجه ابن حبان (٦/ ١٦٨) برقم (٢٤٠٨).

(٤١٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: في الدعاء بعد الوتر، برقم (١٤٣١)، والترمذي (٤٦٥)، وابن ماجه (١١٨٨)، وأحمد (١٠٨٧١)، انظر صحيح الجامع، برقم (٦٥٦٢).

(٤١٣) أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، برقم (٧٥٥).

(٤١٤) أخرجه الترمذي، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر، برقم (٤٦٩).

(٤١٥) أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى، برقم (٧١٩).

(٤١٦) أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى، برقم (٧١٧).

٤١٧- وَلَهُ عَنْهَا: «مَا رَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي قَطُّ سُبْحَةَ الضُّحَى، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا».

٤١٨- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ- رَضِيَ الله عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «صَلاةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤١٩- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بَنَى الله لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ.

٤٢٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنهَا قَالَتْ: «دَخَلَ رسولُ الله ﷺ بَيتي، فَصَلَّى الضُّحَى ثَماني رَكَعَاتٍ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ.

باب صلاة الجماعة والإمامة

٤٢١- عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «صَلاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

٤٢٢- وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- رَضِيَ الله عَنْهُ-: «بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا».

٤٢٣- وَكَذَا لِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ: «دَرَجَةً».

٤٢٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفُ إِلَى رِجَالٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ فَأُحَرِّقُ عَلَيهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ

---

(٤١٧) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: تحريض النبي ﷺ على قيام الليل، برقم (١١٢٨)، ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، برقم (٧١٨).

(٤١٨) أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الأوابين حين ترمض الفصال، برقم (٧٤٨). ولم أقف عليه في الترمذي.

(٤١٩) ضعيف: أخرجه الترمذي، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الضحى، برقم (٤٧٣)، انظر ضعيف الجامع، برقم (٥٦٥٨).

(٤٢٠) أخرجه ابن حبان (٦/ ٢٧٢)، برقم (٢٥٣١).

(٤٢١) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة، برقم (٦٤٥)، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة، برقم (٦٥٠).

(٤٢٢) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: فضل صلاة الفجر في جماعة، برقم (٦٤٩)، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة، برقم (٦٤٩).

(٤٢٣) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة، برقم (٦٤٦).

(٤٢٤) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: وجوب صلاة الجماعة، برقم (٦٤٤)، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة، برقم (٦٥١).

أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ الْعِشَاءَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللفْظ لِلْبُخَارِيِّ.

٤٢٥- وعنه رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا» متفق عليه..

٤٢٦- وَعَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى المَسْجِدِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٢٧- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلا مِنْ عُذْرٍ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ والدَّارَقُطْنِيُّ وابْنُ حِبَّان وَالحَاكِمُ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِم، لكِنْ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ وَقْفَهُ.

٤٢٨- وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ الله ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ، إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تَرْعُدُ فَرَائِصُهُمَا!! فَقَالَ لَهُمَا: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَدْرَكْتُمَا الإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَصَلِّيَا مَعَهُ؛ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاللَّفْظُ لَه، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٤٢٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا

(٤٢٥) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: فضل العشاء في الجماعة، برقم (٦٥٧)، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف، برقم (٦٥١).

(٤٢٦) أخرجه مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، برقم (٦٥٣).

(٤٢٧) صحيح: أخرجه ابن ماجه، كتاب: المساجد والجماعات، باب: التغليظ في التخلف عن الجماعة، برقم (٧٩٣)، والدارقطني (١/ ٤٢٠) برقم (٤)، وابن حبان (٥/ ٤١٥)، برقم (٢٠٦٤)، والحاكم (١/ ٣٧٢)، برقم (٨٩٣). انظر صحيح الجامع، برقم (٦٣٠٠).

(٤٢٨) صحيح: أخرجه أحمد في مسنده برقم (١٧٠٢٠)، وأبو داود (٥٧٥)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (٨٥٨)، وابن حبان (٤/ ٤٣١- ٤٣٢)، برقم (١٥٦٤)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٤٢٩) أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: الإمام يصلي من قعود، برقم (٦٠٣)، والحديث أصله في الصحيحين، أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم (٧٢٢)، ومسلم، كتاب: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام، برقم (٤١٤).

تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهذَا لَفْظُهُ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

٤٣٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا، فَقَالَ: «تَقَدَّمُوا فَائْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٣١- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: «احْتَجَرَ رَسُولُ الله ﷺ حُجْرَةً مُخَصَّفَةً، فَصَلَّى فِيهَا، فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ، وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ. . . .» الحَدِيثَ، وَفِيهِ: «أَفْضَلُ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلا المَكْتُوبَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٣٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما قَالَ: صَلَّى مُعَاذٌ بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَّانًا؟! إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٤٣٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا فِي قِصَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ بِالنَّاسِ وَهُوَ مَرِيضٌ- قَالَتْ: «فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٣٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٣٥- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ قَالَ: قَالَ أَبِي: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا، فَقَالَ: «إِذَا

---

(٤٣٠) أخرجه مسلم، كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول برقم (٤٣٨).

(٤٣١) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: صلاة الليل، برقم (٧٣١)، ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته، برقم (٧٨١).

(٤٣٢) أخرجه البخاري، كتاب: الأدب، باب: من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً، برقم (٦١٠٦) ومسلم، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في العشاء، برقم (٤٦٥).

(٤٣٣) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم، برقم (٧١٣)، ومسلم، كتاب: الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض، برقم (٤١٨).

(٤٣٤) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، برقم (٧٠٣)، ومسلم، كتاب: الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة، برقم (٤٦٦).

(٤٣٥) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: وقال الليث: حدثني يونس عن ابن شهاب. . .، برقم (٤٣٠٢)، وأبو داود (٥٨٥)، والنسائي (٦٣٦).

حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا»، قَالَ: فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنِّي قُرْآنًا؛ فَقَدَّمُونِي، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَو سَبْعِ سِنِينَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٤٣٦- وَعَنِ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله تَعَالَى، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا- وَفِي رِوَايَةٍ: سِنًّا- وَلا-يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلاَ يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلا بِإِذْنِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٣٧- وَلابْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ: «وَلاَ تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلاً، وَلا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلاَ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا» وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ.

٤٣٨- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالأَعْنَاقِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّان.

٤٣٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٤٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

٤٤١- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ، فَقُمْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيمٍ خَلْفَنَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٤٤٢- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «زَادَكَ الله حِرْصًا؛ وَلا تَعُدْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَزَادَ أَبُو

---

(٤٣٦) أخرجه مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، برقم (٦٧٣).

(٤٣٧) ضعيف: أخرجه ابن ماجه، كتاب: الصلاة، باب: في فرض الجمعة، برقم (١٠٨١). انظر ضعيف سنن ابن ماجه.

(٤٣٨) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف، برقم (٦٦٧)، والنسائي (٨١٥)، وابن حبان (٥/ ٥٣٩)، برقم (٢١٦٦)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٤٣٩) أخرجه مسلم، كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف، برقم (٤٤٠).

(٤٤٠) أخرجه مسلم، كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها، برقم (٤٣٢)، وأبو داود (٦٧٤)، والترمذي (٢٢٨)، والنسائي (٨٠٧)، وابن ماجه (٩٧٦).

(٤٤١) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: صلاة النساء خلف الرجال، برقم (٨٧٤)، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الجماعة في النافلة، برقم (٦٥٨).

(٤٤٢) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: إذا ركع دون الصف، برقم (٧٨٣)، وأبو داود (٦٨٤).

دَاوُدَ فِيهِ: «فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ».

٤٤٣- وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مِعْبَدٍ رَضِيَ الله عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلاةَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٤٤٤- وَلَهُ عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِي الله عَنْهُ: «لاَ صَلاَةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ».

وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ فِي حَدِيثِ وَابِصَةَ «أَلاَ دَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوْ اجْتَرَرْتَ رَجُلاً؟».

٤٤٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلاَ تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٤٤٦- وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ الله تعَالَى عَنْهُ قَالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «صَلاَةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلاَتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلاَتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلاَتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى الله عَزَّ وَجَلَّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٤٤٧- وَعَنْ أُمِّ وَرَقَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٤٤٨- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ أَعْمَى. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ.

٤٤٩- وَنَحْوُهُ لابْنِ حِبَّانَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهَا.

---

(٤٤٣) صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، برقم (١٧٥٤٤)، وأبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣١)، وابن حبان (٥/ ٥٧٥)، برقم (٢١٩٨)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٤٤٤) صحيح: أخرجه ابن حبان (٥/ ٥٧٩)، برقم (٢٢٠٢)، وابن ماجه، برقم (١٠٠٣)، وأحمد (١٥٨٦٢)، من حديث عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه رضي الله عنهما، انظر صحيح الجامع، برقم (٩٤٩) أما الزيادة أخرجها الطبراني في الكبير (٢٢/ ١٤٥)، برقم (٣٩٤)، بنحوه.

(٤٤٥) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: لا يسعى إلى الصلاة، برقم (٦٣٦)، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار، برقم (٦٠٢).

(٤٤٦) حسن لغيره: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: في فضل صلاة الجماعة، برقم (٥٥٤)، والنسائي (٨٤٣)، وابن حبان (٥/ ٤٠٥)، برقم (٢٠٥٦)، انظر صحيح الترغيب والترهيب، برقم (٤١١).

(٤٤٧) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: إمامة النساء، برقم (٥٩١)، وابن خزيمة (٣/ ٨٩)، برقم (١٦٧٦). انظر صحيح سنن أبي داود.

(٤٤٨) حسن صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، برقم (١٢٥٨٨)، وأبو داود (٥٩٥)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٤٤٩) أخرجه ابن حبان (٥/ ٥٠٦)، برقم (٢١٣٤).

٤٥٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لا-إله إلا الله، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَـهَ إلا اللهُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٤٥١- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلاَةَ وَالإِمَامُ عَلَى حَالٍ، فَلْيَصْنَعْ كما يَصْنَعُ الإِمَامُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

باب صلاة المسافر والمريض

٤٥٢- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَت: «أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلاَةُ رَكْعَتَيْنِ فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلاَةُ الحَضَرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

٤٥٣- وَلِلْبُخَارِيِّ: «ثُمَّ هَاجَرَ، فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ عَلَى الأَوَّلِ».

٤٥٤- زَادَ أَحْمَدُ: «إِلا المَغْرِبَ؛ فَإِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ، وَإِلا الصُّبْحَ؛ فَإِنَّهَا تُطَوَّلُ فِيهَا القِرَاءَةُ».

٤٥٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ، وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ. إِلا أَنَّهُ مَعْلُولٌ، وَالمَحْفُوظُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ فِعْلِهَا، وَقَالَتْ: إِنَّهُ لاَ يَشُقُّ عَلَيَّ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

٤٥٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُمَا قالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ؛ كما يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

وفي رواية: «كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ».

(٤٥٠) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢/ ٥٦)، برقم (٣) والطبراني في الكبير (١٢/ ٤٤٧)، برقم (١٣٦٢٢)، انظر ضعيف الجامع، برقم (٣٤٨٣).

(٤٥١) صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب: الجمعة، باب: ما ذكر في الرجل يدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع، برقم (٥٩١)، انظر صحيح الجامع، برقم (٢٦١).

(٤٥٢) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: يقصر إذا خرج من موضعه، برقم (١٠٩٠)، ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٦٨٥).

(٤٥٣) أخرجه البخاري، كتاب: المناقب، باب: التاريخ من أين أرخوا التاريخ، برقم (٣٩٣٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤٥٤) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٢٥٧٥٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤٥٥) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢/ ١٨٩)، برقم (٤٤)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ١٤١)، برقم (٥٢٠٦)، انظر ضعيف الجامع، برقم (٤٥٩٤).

(٤٥٦) صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٥٨٣٢)، وابن خزيمة (٢/ ٧٣)، برقم (٩٥٠)، وابن حبان (٦/ ٤٥١)، برقم (٢٧٤٢)، انظر صحيح الجامع، برقم (١٨٨٦).

الحديث الثاني صحيح: أخرجه ابن حبان (٨/ ٣٣٣) برقم (٣٥٦٨)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ١٤٠)،

٤٥٧- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ فَرَاسِخَ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٥٨- وَعَنْهُ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٤٥٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ: تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ»، وَفِي لَفْظٍ: «بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وفي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ: «سَبْعَ عَشْرَةَ».

وَفِي أُخرَى: «خَمْسَ عَشْرَةَ».

٤٦٠- وَلَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ رَضِيَ الله عَنْهُ: «ثمَانِيَ عَشْرَةَ».

٤٦١- وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ: «أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ». وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ؛ إِلا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ.

٤٦٢- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ فِي سَفَرِهِ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ، صَلَّى الظُّهْرَ، ثمَّ رَكِبَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْحَاكِمِ فِي الأَرْبَعِينَ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، ثُمَّ رَكِبَ». وَلأَبِي نُعَيْمٍ فِي مُسْتَخْرَجِ مُسْلِمٍ: «كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَزَالَتِ الشَّمْسُ، صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ

انظر صحيح الجامع، برقم (١٨٨٥).

(٤٥٧) أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٦٩١).

(٤٥٨) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في التقصير، برقم (١٠٨١)، ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٦٩٣).

(٤٥٩) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في التقصير، برقم (١٠٨٠)، وأبو داود (١٢٣٠)، والرواية الأخرى لأبي داود، برقم (١٢٣١).

(٤٦٠) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: متى يتم المسافر، برقم (١٢٢٩). انظر ضعيف سنن أبي داود.

(٤٦١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: إذا أقام بأرض العدو يقصر، برقم (١٢٣٥)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٤٦٢) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس، برقم (١١١٢)، ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز الجمع بين الصلاتين، برقم (٧٠٤).

جميعًا، ثمَّ ارْتَحَلَ».

٤٦٣- وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٦٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَقْصُرُوا الصَّلاةَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ، مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ» رَوَاهُ الدَّارَ قطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ. كَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٤٦٥- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله: «خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا» أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الأَوْسَطِ» بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَهُوَ فِي مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ المسَيِّبِ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ مخْتَصِرًا.

٤٦٦- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عَنْهُمَا قَالَ: «كانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ؟ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٤٦٧- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قالَ: عادَ النَّبِيُّ ﷺ مَرِيضًا، فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ، فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ: «صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ، وَإِلا فَأَوْمِ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ.

٤٦٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

باب الجمعة

٤٦٩- عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم: أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ الله ﷺ

(٤٦٣) أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، برقم (٧٠٦).

(٤٦٤) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/ ٣٨٧)، برقم (١) انظر إرواء الغليل، برقم (٥٦٥).

(٤٦٥) ضعيف: أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٣٣٤)، برقم (٦٥٥٨)، انظر ضعيف الجامع، برقم (٢٩٠١).

(٤٦٦) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب، برقم (١١١٧).

(٤٦٧) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢/ ٣٠٦)، برقم (٣٤٨٤).

(٤٦٨) صحيح: أخرجه النسائي، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: كيف صلاة القاعد، برقم (١٦٦١)، والحاكم (١/ ٣٩٨)، برقم (٩٤٧)، انظر صحيح سنن النسائي.

(٤٦٩) أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: التغليظ في ترك الجمعة، حديث (٨٦٥) من حديث عبد الله بن عمر وأبي هريرة.

يَقُولُ- عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ-: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٧٠- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ يُسْتَظَلُّ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٤٧١- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنه قالَ: «مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلاَ نَتَغَدَّى إِلا بَعْدَ الْجُمُعَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٤٧٢- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٧٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا، فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُهُ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، لَكِنْ قَوَّى أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ.

٤٧٤- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله تعالى عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٤٧٥- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ، احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلاَ صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ؛ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ

---

(٤٧٠) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية، حديث (٤١٦٨)، ومسلم في كتاب: الجمعة، باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس، حديث (٨٦٠)، من حديث سلمة بن الأكوع.

(٤٧١) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾، حديث (٩٣٩)، ومسلم في كتاب: الجمعة، باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس، حديث (٨٥٩) من حديث سهل بن سعد.

(٤٧٢) أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا﴾، حديث (٨٦٣) من حديث جابر.

(٤٧٣) أخرجه النسائي (٥٥٧)، وابن ماجه (١١٢٣)، والدارقطني (٢/ ١٢)، (١٢) من حديث ابن عمر، والحديث صححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٩٩٤).

(٤٧٤) أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: ذكر الخطبتين قبل الصلاة، وما فيهما من الجلسة، حديث (٨٦٢) من حديث جابر بن سمرة.

(٤٧٥) أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، حديث (٨٦٧)، والنسائي (١٥٧٨) من حديث جابر.

وَمَسَّاكُمْ، وَيَقُولُ «أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «كانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ -وَقَدْ عَلاَ صَوْتُهُ- وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ» وَلِلنَّسَائِيِّ: «وَكلُّ ضَلالَةٍ فِي النَّارِ».

٤٧٦- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِن فِقْهِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٧٧- وَعَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ رضي الله عنها قَالَتْ: «مَا أَخَذْتُ (ق. وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ) إِلا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ». رَوَاهُ مُسْلِم.

٤٧٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ» رَوَاه أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ لاَ بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ يُفَسِّرُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مَرْفُوعًا.

٤٧٩- «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ».

٤٨٠- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «صَلَّيْتَ؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٨١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ

---

(٤٧٦) أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، حديث (٨٦٩) من حديث عمار بن ياسر.

(٤٧٧) أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، حديث (٨٧٣) من حديث أم هشام بنت حارثة.

(٤٧٨) أخرجه أحمد (٢٠٣٤) من حديث ابن عباس، والحديث ضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٧٦٠)، وحديث أبي هريرة المشار إليه هو الحديث التالي.

(٤٧٩) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، حديث (٩٣٤)، ومسلم في كتاب: الجمعة، باب: في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، حديث (٨٥١) من حديث أبي هريرة.

(٤٨٠) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين، حديث (٩٣١)، ومسلم في كتاب: الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب، حديث (٨٧٥) من حديث جابر.

(٤٨١) أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ في يوم الجمعة، حديث (٨٧٩) من حديث ابن عباس.

الجُمُعَةِ، وَالمُنَافِقِينَ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤٨٢- وَلَهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، قال: «كان يَقْرَأُ في الْعِيدَيْنِ وَفِي الجُمُعَةِ: بِـ «سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ» .

٤٨٣- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ في الجُمُعَةِ، ثمَّ قالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

٤٨٤- وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ، فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤٨٥- وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رضيَ الله عَنْه، أَنَّ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه؛ قَالَ لَهُ: إِذَا صَلَّيْتَ الجُمُعَةَ، فَلا تَصِلْهَا بِصَلاةٍ، حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَنَا بِذلِكَ: «أَلا نَصِلَ صَلاةً بِصَلاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤٨٦- وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ، فَصَلَّى ما قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ، حَتَّى يَفْرُغَ الإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ- غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤٨٧- وَعَنْهُ- رضي الله عنه-: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمعَةِ، فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ- عَزَّ وَجَلَّ- شَيْئا إِلا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ: يُقَلِّلُهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ» .

---

(٤٨٢) أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة، حديث (٨٧٨) من حديث النعمان بن بشير .

(٤٨٣) أخرجه أبو داود (١٠٧٠)، والنسائي (١٥٩١)، وابن ماجه (١٣١٠)، وأحمد (١٨٨٣١) ، من حديث زيد بن أرقم ، والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود» .

(٤٨٤) أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة، حديث (٨٨١) ، (١) من حديث أبي هريرة .

(٤٨٥) أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة، حديث (٨٨٣) من حديث معاوية .

(٤٨٦) أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: فضل من استمع وأنصت في الخطبة، حديث (٨٥٧) (١) من حديث أبي هريرة .

(٤٨٧) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: الساعة التي في يوم الجمعة، حديث (٩٣٥)، ومسلم في كتاب: الجمعة، باب: في الساعة التي في يوم الجمعة، حديث (٨٥٢)، من حديث أبي هريرة .

٤٨٨- وَعَنْ أَبي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ- رَضِيَ الله عَنْهُمَا- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلاَةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبي بُرْدَةَ.

٤٨٩- وَفي حَدِيثِ عَبْدِ الله بْنِ سَلاَمٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ.

٤٩٠- وَعَنْ جَابِرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: «أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلاَةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ».

وَقَدْ اخْتُلِفَ فِيهَا عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلاً أَمْلَيْتُهَا فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ.

٤٩١- وَعَنْ جَابِرٍ- رضي الله عنه- قَالَ: «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا جُمُعَةً». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٤٩٢- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ كُلَّ جُمُعَةٍ». رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ.

٤٩٣- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الْخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ.

٤٩٤- وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ

---

(٤٨٨) أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: في الساعة التي في يوم الجمعة، حديث (٨٥٣) من حديث أبي موسى.

(٤٨٩) أخرجه ابن ماجه (١١٣٩) من حديث عبد الله بن سلام، وسيأتي لفظه، وقال الألباني: حديث حسن صحيح، كما في «صحيح الترغيب» (٧٠٢).

(٤٩٠) أخرجه أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي (١٣٨٩) من حديث جابر، بلفظ «فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر»، والحديث صححه الألباني في «صحيح الترغيب» (٧٠٣).

(٤٩١) أخرجه الدارقطني (٢/ ٣)، (١) من حديث جابر، وفيه عبد العزيز بن عبد الرحمن، قال أحمد: اضرب على أحاديثه فإنها كذب أو موضوعة وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الألباني: ضعيف جدًا، كما في «الإرواء» (٦٠٣)، وفيه «أن كل أربعين فما فوق جمعة وقطر وأضحى وذلك أنهم جماعة».

(٤٩٢) أخرجه البزار (١/ ٣٠٧، ٣٠٨)، (٦٤) من حديث سمرة بن جندب، وذكره الهيثمي في المجمع (٣١٦١)، وقال: رواه البزار والطبراني في الكبير، وفيه يوسف بن خالد السمتي وهو ضعيف.

(٤٩٣) أخرجه أبو داود (١١٠١) من حديث جابر بن سمرة، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود»، وأصله في مسلم أي من حديث أم هشام بنت حارثة السابق تخريجه قريبًا.

(٤٩٤) أخرجه أبو داود (١٠٦٧) من حديث طارق بن شهاب، وقال أبو داود: طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئًا، وأخرجه أيضًا الحاكم في المستدرك (١/ ٤٢٥)، (١٠٦٢)، من حديث طارق بن شهاب عن أبي موسى مرفوعًا، والحديث صححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣١١١).

في جَمَاعَةٍ إلا أَرْبَعَةَ: مَمْلُوكٌ، وَامْرَأَةٌ، وَصَبِيٌّ، وَمَرِيضٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ طَارِقٍ المَذْكُورِ عَنْ أَبِي مُوسَى.

٤٩٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ- رضي الله عنهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٤٩٦- وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ- رَضِيَ الله عَنْهُ- قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى المِنْبَرِ، اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٤٩٧- وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ.

٤٩٨- وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ- رَضِيَ الله عَنْهُ- قَالَ: شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا أَوْ قَوْسٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

باب صلاة الخوف

٤٩٩- عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ رضي الله عنه عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صلاةَ الْخَوْفِ: «أَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ ﷺ صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطائِفَةُ الأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثمَّ ثَبَتَ جَالِسا وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثمَّ سَلَّمَ بِهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَوَقَعَ فِي المَعْرِفَةِ لابْنِ مَنْدَهْ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَنْ أَبِيهِ.

٥٠٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ- قِبَلَ نَجْدٍ-

---

(٤٩٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٤٥٤)، (٨٢٢) من حديث ابن عمر، والحديث صححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٤٠٥).

(٤٩٦) أخرجه الترمذي (٥٠٩) من حديث ابن مسعود، وقال الترمذي: وحديث منصور لا نعرفه إلا من حديث محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف ذاهب الحديث عند أصحابنا، والحديث ضعفه الألباني، وانظر «المشكاة» (١٤١٤).

(٤٩٧) لم أقف عليه عند ابن خزيمة، ولكن أخرجه البيهقي في السنن (٣/ ١٩٨)، (٥٥٠٢) من حديث البراء بن عازب، وفيه «كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر - أو قال: قعد على المنبر - استقبلناه بوجوهنا».

(٤٩٨) أخرجه أبو داود (١٠٩٦) من حديث الحكم بن حزن، والحديث حسنه الألباني، وانظر «صحيح أبي داود».

(٤٩٩) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع، حديث (٤١٣٠)، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الخوف، حديث (٨٤٢)، من حديث صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع.

(٥٠٠) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: وقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾، حديث (٩٤٢)،

فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ فَصَافَفْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ، فَصَلَّى بِنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاءُوا، فَرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٥٠١- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: «شَهِدتُّ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ صَلاَةَ الخَوْفِ؛ فَصَفَفْنَا صَفَّيْنِ: صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَأَقَامَ الصفُّ المؤخَّرُ في نَحْرِ العَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ قَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ . . . .» فَذَكَرَ الحَدِيثَ .

وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، وَذَكَرَ مِثْلَهُ. وَفِي أَوَاخِرِهِ: ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٥٠٢- وَلأَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ مِثْلَهُ، وَزَادَ: «أَنَّهَا كَانَتْ بِعُسْفَانَ» .

٥٠٣- وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ» .

٥٠٤- وَمِثْلُهُ لأَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ .

٥٠٥- (وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ الله عنهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاَةَ الخَوْفِ بِهَؤُلاَءِ رَكْعَةً، وَبِهَؤُلاَءِ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الخوف، حديث (٨٣٩)، من حديث ابن عمر .

(٥٠١) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الخوف، حديث (٨٤٠) من حديث جابر .

(٥٠٢) أخرجه أبو داود (١٢٣٦) من حديث أبي عياش الزرقي، والحديث صححه الألباني، وانظر «صحيح أبي داود» .

(٥٠٣) أخرجه النسائي (١٥٥٢) من حديث جابر، والحديث ضعفه الألباني، وانظر «المشكاة» (١٤٢٤).

(٥٠٤) أخرجه أبو داود (١٢٤٨) من حديث أبي بكرة، والحديث صححه الألباني، وانظر «صحيح أبي داود» ، وفيه «صلى النبي ﷺ في خوفٍ الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو فصلى بهم ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلام أربعًا ولأصحابه ركعتين ركعتين» .

(٥٠٥) أخرجه أبو داود (١٢٤٦)، والنسائي (١٥٣٠)، وأحمد (٢٢٨٤١) ، وابن حبان (٦/ ١٨٢)، (٢٤٢٥) من حديث حذيفة، والحديث صححه الألباني، وانظر «صحيح أبي داود» .

٥٠٦- وَمِثْلُهُ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ الله عَنْهُمَا .

٥٠٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**صَلاَةُ الْخَوْفِ رَكْعَةٌ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ**» رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

٥٠٨- وَعَنْهُ مَرْفُوعًا: «**لَيْسَ فِي صَلاَةِ الْخَوْفِ سَهْوٌ**» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

باب صلاة العيدين

٥٠٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِي .

٥١٠- وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ: «**أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلاَلَ بِالأَمْسِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ «أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلاَهُمْ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ؛ وهذَا لَفْظُهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

٥١١- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لاَ يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ**» . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ- وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ-: «**وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا**» .

٥١٢- وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلاَ يَطْعَمُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

---

(٥٠٦) أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٩٣)، (١٣٤٤) من حديث ابن عباس، وفيه «أن رسول الله ﷺ صلى بذي قرد، قال أبو موسى: مثل صلاة حذيفة».

(٥٠٧) أخرجه البزار (١/ ٣٢٦) ، (٦٧٨) بلفظ «صلاة المسايفة» بدلاً من «صلاة الخوف» ، وقال البزار: محمد بن عبد الرحمن أحاديثه مناكير وهو ضعيف عند أهل العلم.

(٥٠٨) أخرجه الدارقطني (٢/ ٥٨)، (١) من حديث ابن عمر، وقال: تفرد به عبد الحميد السري وهو ضعيف، والحديث ضعفه الألباني، وانظر «ضعيف الجامع» (٤٩١١).

(٥٠٩) أخرجه الترمذي (٨٠٢) من حديث عائشة، وقال الترمذي: حسن غريب صحيح، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٢٨٧).

(٥١٠) أخرجه أبو داود (١١٥٧)، وأحمد (٢٠٠٦١) من حديث عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار، والحديث صححه الألباني، وانظر «الإرواء» (٦٣٤).

(٥١١) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: الأكل يوم الفطر قبل الخروج، حديث (٩٥٣)، وأحمد (٣/ ١٢٦) من حديث أنس.

(٥١٢) أخرجه الترمذي (٥٤٢) ، وأحمد (٢٢٤٧٤) ، وابن حبان (٧/ ٥٢)، (٢٨١٢) من حديث بريدة، والحديث صححه الألباني، وانظر «صحيح الجامع» (٤٨٤٥).

٥١٣- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: «أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَالْحُيَّضَ فِي الْعِيدَيْنِ؛ يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥١٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥١٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا». أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.

٥١٦- وَعَنْهُ رَضِيَ الله عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِلَا أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

٥١٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٥١٨- وَعَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ: الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ- وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ- فَيَعِظُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(٥١٣) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: خروج النساء والحيض إلى المصلى، حديث (٩٧٤)، ومسلم في كتاب: صلاة العيدين، باب: ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى، حديث (٨٩٠) من حديث أم عطية بنحوه.

(٥١٤) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: الخطبة بعد العيد، حديث (٩٦٣)، ومسلم في كتاب: صلاة العيدين، باب: منه، حديث (٨٨٨)، من حديث ابن عمر.

(٥١٥) أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: القرط للنساء، حديث (٥٨٨٣)، ومسلم في كتاب: صلاة العيدين، باب: ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى، حديث (٨٨٤)، وأبو داود (١١٥٩)، والترمذي (٥٣٧)، والنسائي (١٥٨٧)، وابن ماجه (١٢٩١)، وأحمد (٢٥٢٩) من حديث ابن عباس.

(٥١٦) أخرجه أبو داود (١١٤٧)، من حديث ابن عباس، وصححه الألباني، وانظر «صحيح أبي داود»، وأصله عند البخاري في كتاب: النكاح، باب: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ﴾، حديث (٥٢٤٩) من حديث ابن عباس، ولفظه عن عبد الرحمن بن عابس «سمعت ابن عباس سأله رجل شهدت مع رسول الله ﷺ العيد أضحى أو فطرًا قال: نعم قال: خرج رسول الله ﷺ فصلى ثم خطب ولم يذكر أذانًا ولا إقامة ثم أتى النساء فوعظهن».

(٥١٧) أخرجه ابن ماجه (١٢٩٣) من حديث أبي سعيد، والحديث حسنه الألباني، وانظر «صحيح الجامع» (٤٨٥٩).

(٥١٨) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: الخروج إلى المصلى بغير منبر، حديث (١٤٦٢)، ومسلم في كتاب: صلاة العيدين، باب: منه، حديث (٨٨٩)، من حديث أبي سعيد.

٥١٩- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ الله عَنْهُمْ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ الله ﷺ: «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الأُولَى وَخَمْسٌ فِي الأُخْرَى، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ.

٥٢٠- وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى بِـ «ق»، وَ«اقْتَرَبَتْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٥٢١- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْعِيدِ، خَالَفَ الطَّرِيقَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٢٢- وَلأَبِي دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ.

٥٢٣- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَدِينَةَ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «قَدْ أَبْدَلَكُمُ الله بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٥٢٤- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تخرج إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

٥٢٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ: «أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلاَةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ.

---

(٥١٩) أخرجه أبو داود (١١٥١) من حديث عبد الله بن عمرو، والحديث حسنه الألباني، وانظر «صحيح الجامع» (٣٠١٧).

(٥٢٠) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة العيدين، باب: ما يقرأ به في صلاة العيدين، حديث (٨٩١) من حديث أبي واقد الليثي.

(٥٢١) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، حديث (٩٨٦) من حديث جابر.

(٥٢٢) أخرجه أبو داود (١١٥٦) من حديث ابن عمر، والحديث صححه الألباني، وانظر «صحيح أبي داود».

(٥٢٣) أخرجه أبو داود (١١٣٤)، والنسائي (١٥٥٦) من حديث أنس، والحديث صححه الألباني، وانظر «المشكاة» (١٤٣٩).

(٥٢٤) أخرجه الترمذي (٥٣٠) من حديث علي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، والحديث حسنه الألباني، وانظر «الإرواء» (٦٣٦).

(٥٢٥) أخرجه أبو داود (١١٦٠) من حديث أبي هريرة، والحديث ضعفه الألباني، وانظر «المشكاة» (١٤٤٨).

باب صلاة الكسوف

٥٢٦- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: «انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَادْعُوا الله وَصَلُّوا، حَتَّى تَنْكَشِفَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «حَتَّى تَنْجَلِيَ».

٥٢٧- وَلِلْبُخَارِيِّ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ: «فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ».

٥٢٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلاَةِ الكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وفي روايةٍ له: فبعث مناديًا ينادي: الصلاة جامعةٌ.

٥٢٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: «انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَصَلَّى، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً، نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٥٣٠- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ: مِثْلُ ذلِكَ.

---

(٥٢٦) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: الدعاء في الخسوف، حديث (١٠٦١)، ومسلم في كتاب: الكسوف، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، حديث (٩١٥) من حديث المغيرة بن شعبة.

(٥٢٧) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: الصلاة في كسوف الشمس (١٠٤٠) من حديث أبي بكرة.

(٥٢٨) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: الجهر بالقراءة في الكسوف، حديث (١٠٦٦)، ومسلم في كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف، حديث (٩٠١) من حديث عائشة.

(٥٢٩) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: صلاة الكسوف جماعة، حديث (١٠٥٢)، ومسلم في كتاب: الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، حديث (٩٠٧) من حديث ابن عباس، وأما لفظ «صلى حين كسفت الشمس ثماني...» أخرجه مسلم في كتاب: الكسوف، باب: ذكر من قال: إنه ركع ثماني ركعات في أربع سجدات، حديث (٩٠٨) من حديث ابن عباس.

(٥٣٠) أخرجه أحمد (١٢٢٠)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٣٠)، (٦١٢٢)، وابن خزيمة (٢/ ٣٢٠)، (١٣٨٨) من حديث علي بنحو حديث ابن عباس، والحديث ضعفه الألباني، وانظر «ضعيف ابن خزيمة»

٥٣١- وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ: «صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ».

٥٣٢- وَلأَبِي دَاوُدَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ الله عَنْهُ: «صَلَّى، فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ؛ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذلِكَ».

٥٣٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: مَا هَبَّتِ الرِّيحُ قَطُّ إِلا جَثَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: «اللهُمَّ، اجْعَلْهَا رَحْمَةً، وَلا تَجْعَلْهَا عَذَابًا» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ والطَّبَرَانِيُّ.

٥٣٣م- وَعَنْهُ رضي الله عنه: أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَقَالَ: هَكَذَا صَلاَةُ الآياتِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه مِثْلَهُ دُونَ آخِرِهِ.

باب صلاة الاستسقاء

٥٣٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعًا، مُتَبَذِّلاً، مُتَخَشِّعًا، مُتَرَسِّلاً، مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.

٥٣٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ بِالْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ الله، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ الله أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لا إِلَهَ إِلا الله يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الله،

---

(٥٣١) أخرجه مسلم في كتاب: الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، حديث (٩٠٤)، من حديث جابر.

(٥٣٢) أخرجه أبو داود (١١٨٢) من حديث أُبيّ بن كعب، والحديث ضعفه الألباني، وانظر «الإرواء» (٦٦١).

(٥٣٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ٨١)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢١٣)، (١١٥٣٣) من حديث ابن عباس، وقال الألباني: ضعيف جدًا، وانظر «الضعيفة» (٤٢١٧).

(٥٣٣م) أخرجه البيهقي في السنن (٣/٣٤٣)، (٦١٧٥) من حديث ابن عباس (٣/٣٤٣)، (٦١٧٤) من حديث علي بن أبي طالب، وقال البيهقي: قال الشافعي: لو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي لقلنا به.

(٥٣٤) أخرجه أبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٨)، والنسائي (١٥٢١)، وابن ماجه (١٢٦٦)، وأحمد (٣٣٢١)، وابن حبان (٧/ ١١٢)، (٢٨٦٢)، من حديث ابن عباس، وقال الترمذي: حسن صحيح، وحسنه الألباني، وانظر «المشكاة» (١٥٠٥).

(٥٣٥) أخرجه أبو داود (١١٧٣) من حديث عائشة، وقال: وهذا حديث غريب إسناده جيد، والحديث حسنه الألباني، وانظر «المشكاة» (١٥٠٨).

لاَ إِلهَ إِلا أَنْتَ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ عَلَيْنَا قُوَّةً وَبَلاَغًا إِلَى حِينٍ»، ثمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبطَيْهِ، ثمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ الله تَعَالَى سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ، وَبَرَقَتْ، ثمَّ أَمْطَرَتْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَقَالَ: غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

٥٣٦- وَقِصَّةُ التَّحْوِيلِ في الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ، وَفِيهِ: «فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، ثمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ».

٥٣٧- وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ مُرْسَلِ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ: «وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ».

٥٣٨- وَعَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ الله عَزَّ وَجَلَّ يُغِيثُنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا...» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ الدُّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٣٩- وَعَنْهُ: «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ، كَانَ إِذَا قُحِطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ-الْمُطَّلِبِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، فَيُسْقَوْنَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٤٠- وَعَنْهُ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: أَصَابَنَا- وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ- مَطَرٌ، قَالَ: فَحَسَرَ ثَوْبَهُ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٤١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: «أَن النبي ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا» أَخْرَجَاهُ.

---

(٥٣٦) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: الجهر بالقراءة في الاستسقاء، حديث (١٠٢٤)، ومسلم في كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: منه، حديث (٨٩٤) من حديث عبد الله بن زيد.

(٥٣٧) أخرجه الدارقطني (٢/ ٦٦)، (٢) من حديث أبي جعفر الباقر مرسلاً، وهو عند الحاكم في المستدرك (١/ ٤٧٣)، (١٢١٦) من حديث جابر موصولاً، وصححه الحاكم.

(٥٣٨) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: الاستسقاء، حديث (١٠١٤)، ومسلم في كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء، حديث (٨٩٧) من حديث أنس.

(٥٣٩) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، حديث (١٠١٠) من حديث أنس.

(٥٤٠) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء، حديث (٨٩٨) من حديث أنس.

(٥٤١) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: ما يقال إذا مطرت، حديث (١٠٣٢)، من حديث عائشة، ولم أره عند مسلم.

٥٤٢- وَعَنْ سَعْدٍ رَضِيَ الله عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا في الاسْتِسْقَاءِ: «اللَّهُمَّ، جَلِّلْنَا سَحَابًا، كَثِيفًا، قَصِيفًا، دَلُوقًا، ضَحُوكًا، تُمْطِرُنَا مِنْهُ رُذَاذًا، قِطْقِطًا، سَجْلاً، يَا ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ» رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ في صَحِيحِهِ.

٥٤٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «خَرَجَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلامُ يَسْتَسْقِي، فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِكَ، لَيْسَ بِنَا غِنًى عَنْ سُقْيَاكَ، فَقَالَ: ارْجِعُوا فَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٥٤٤- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى، فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

باب اللباس أي ما يحل منه وما يحرم

٥٤٥- عَنْ أَبِي عَامِرٍ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

٥٤٦- وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٤٧- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رسولُ الله ﷺ عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ إِلا مَوْضِعَ أَصْبُعَيْنِ، أَوْ ثَلاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٥٤٨- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ

---

(٥٤٢) ذكره المتقي الهندي في «كنز العمال»، (٢٣٥٤٧)، وقال: رواه الديلمي عن سعد.

(٥٤٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٧٣)، (١٢١٥) من حديث أبي هريرة، وضعفه الألباني، انظر «الإرواء» (٦٧٠)، قلت: ولم أره عند أحمد، ولكن عزاه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٩٨) لأحمد.

(٥٤٤) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، حديث (٨٩٦) من حديث أنس.

(٥٤٥) أخرجه أبو داود (٤٠٣٩) من حديث أبي عامر الأشعري، والحديث صححه الألباني، وانظر «المشكاة» (٥٣٤٣)، وأصله عند البخاري تعليقًا في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، عقب حديث (٥٥٩٠).

(٥٤٦) أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: افتراش الحرير، حديث (٥٨٣٧) من حديث حذيفة.

(٥٤٧) أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: لبس الحرير وافتراشه، حديث (٥٨٢٩)، ومسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، حديث (٢٠٦٩) من حديث عمر، واللفظ لمسلم.

(٥٤٨) أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: ما يرخص للرجال من الحرير للحكة، حديث (٥٨٣٩)،

في قَمِيصِ الحَرِيرِ، في سَفَرٍ، مِنْ حِكَّةٍ كانَتْ بِهِمَا». مُتفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٤٩- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ: «كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهذَا لَفْظُ مُسلمٍ.

٥٥٠- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالحَرِيرُ لإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وصَحَّحَهُ.

٥٥١- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ الله عَنْهُ؛ أَن النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «إِنَّ الله يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدِهِ نِعْمَةً أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

٥٥٢- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٥٣- وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: «رَأَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ؛ فَقَالَ: «أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهذَا؟! . . .» رَوَاهُ مُسلمٌ.

٥٥٤- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: «أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ الله ﷺ، مَكْفُوفَةَ الجَيْبِ وَالْكُمَّيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ بِالدِّيبَاجِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ، وَزَادَ: «كانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ، فَقَبَضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى يُسْتَشْفَى بِهَا» وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي الأَدَبِ الْمُفْرَدِ: «وَكَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ وَالْجُمُعَةِ».

ومسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها، حديث (٢٠٧٦) من حديث أنس.

(٥٤٩) أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: الحرير للنساء، حديث (٥٨٤٠)، ومسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، حديث (٢٠٧١)، من حديث علي بن أبي طالب.

(٥٥٠) أخرجه الترمذي (١٧٢٠)، والنسائي (٥١٤٨)، وأحمد (١٩٠٠٩) من حديث أبي موسى، وقال الترمذي: حسن صحيح، والحديث صححه الألباني، وانظر «الإرواء» (٢٧٧).

(٥٥١) أخرجه البيهقي في السنن (٣/ ٢٧١)، (٥٨٨٨) من حديث عمران بن حصين، والحديث صححه الألباني، وانظر «صحيح الجامع» (١٧١٢).

(٥٥٢) أخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، حديث (٢٠٧٨) من حديث علي بن أبي طالب.

(٥٥٣) أخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، حديث (٢٠٧٧) من حديث ابن عمرو.

(٥٥٤) أخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، حديث (٢٠٦٩)، وأبو داود (٤٠٥٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١/ ١٢٧)، (٣٤٨) من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق